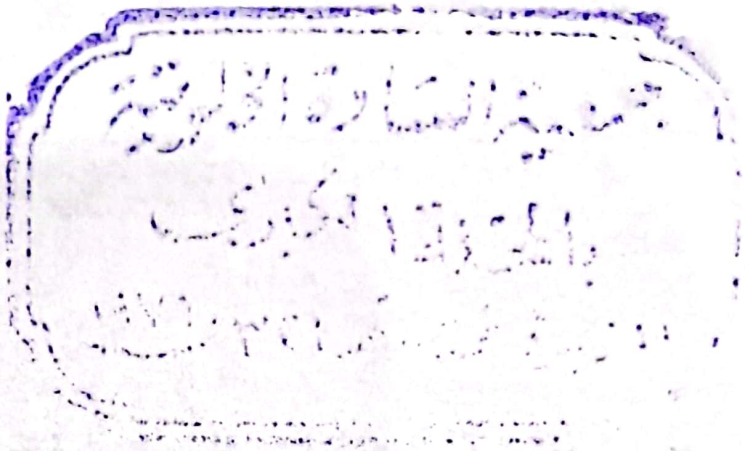

كتيب من فتاوى

أبي الطيب

محمد سليمان سليمان

عليه سحائب الرضوان

الواعظ الإسلامي العام

١

أسئلة وأجوبة

س : للنساء عادات غريبة واعتقادات فاسدة منها ذهاب المرأة العاقر أى المتوقفة عن الحمل إلى بئر معروفة بأحد الأضرحة بقصد التخطية والدوران حولها ثلاثا لاعتقادها بأن ذلك سيكون سببا لحدوث الحمل. فهل هذا جائز شرعا ؟ وهل يجوز للنقيب أن يتناول أجرة على ذلك محددة نظير التخطية والدوران حول البئر

الجـــواب : يندفع العامة (وبخاصة النساء) إلى هـذه الأماكن متأثرين بعاملين قويين ، أولهما : عقيدتهم فى صفة المكان ، وجزمهم وامتلاء نفوسهم بأنه من آثار بعض الصالحين ، وأن مايأتونه هو من قبيل التبرك به . وثانيهما : مايصادفهم من النتائج السارة لهم التى كثيرا ماتحقق لهم الغرض الذى قصدوه من استشفاء أو قضاء مأرب أوما إلى ذلك . ويكاد هذا الأخير أن يكون هو أهم العاملين وأبعدهم أثراً فى نفوس العامة يدفع بهم إلى كثرة الإشادة بذكرها والترويج لها عند كل مناسبة .

ونحن و إن كنا لانتكر جواز التبرك بآثار الصالحين ؛ ولا نمارى فى أن محاريبهم التى عبدوا الله فيها ومثاويهم التى ضمت بعد الوفاة أجسادهم هى من مهابط الرحمة الإلهية التى يستجيب الله عندها دعاء الداعين ، ويتولى بعطفه الضارعين الملتجئين إلى جنابه الأقدس ، ولكنا لانجارى العامة فيما ذهبوا إليه، ولا نستسيغ تصديقهم فى كل مانسبوه إلى الصالحين من للشاهـد والآثار ، أو انتحلوا له صبغة التقديس مَن الأماكن والأحجار ، وكثير من المزارات التى هى على شاكلة ماسأل عنه السائل يستشف من الحديث عنها مبلغ ماينطوى عليه أمرها من التهويل والمبالغة ، ويتجلى مدى مايحوطها من الإشاعات التي هى من صوغ الخيال المحض ، والتى لاتدع فى نفس المستمع المنصف أدنى شك فى أن مانعتت به محض اختلاق ، وهأنذا أسمع عن مزارات من هذا القبيل لا أكاد أتقصى الحديث عنها ، وأتعرف حقيقة أمرها حتى أجزم بأنها مختلقة أساسها الإشاعة والوهم ، ولولا خوف الإطالة لذكرت بعضها .

وعلى فرض صحة مايقال، وثبوت أنها كما يتحدث الناس، فإن مايحوطها و يحتف بها من المظاهر والتقاليد التى جرى عليها الناس ، مثل اختلاط الرجال بالنساء ، واجتماعهم زرافات ووحدانا على أشنع صور اللهو ؛ وسوقهم الذبائح حية إليها مصحوبة بالطبول والمزامير ، كل ذلك يجعلها خليقة باسم المنكر حقيقة به أكثر من غيرها من المنكرات المتعارفة ، ويتحتم على كل مسلم فى قلبه ذرة من الإيمان الحق ، وفى مشاعره غيرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحمية للعرض ، أن يجنب أهله هذه المباءات، ويحول بينهن وبين التردد عليها مهما كان الحال — ولئن قال قائل : وإذا كانت أكثرية هذه الزايرات لانصيب لها من الحقيقة كما تقول : فمن أين أتت هذه النتائج التي أنالت زائريها مقصودهم وأتمت مرادهم ؟ وما السر في هذا الذي نسمعه ونراه كل يوم ؟ فجوابنا : أن من عرف مبلغ تأثير الوهم في نفس صاحبه وانفعال أعصابه تحت ضغط تأثيره وقوته لايصعب عليه إدراك سرها ومعرفة منشئها التي صدرت عنه ، وأذكر أني قرأت في بعض المجلات أن بعض الأطباء الغربيين ابتكر طريقة العلاج بالوهم في بعض الأمراض المستعصية فأفلح وأفاد ، ولست أريد أن أذهب بالقارىء بعيدا بل أحيله على تجربة يجربها بنفسه إن شاء . ومنها يتضح مبلغ تأثير الوهم على النفوس البشرية .

لنفرض أن شخصا في منتهى الصحة وعنفوان القوة تواطأ عليه عدة أفراد ، واتفقوا فيما بينهم ، على أن يصطنعوا له عند اللقاء حالة الدهشة والتألم من تدهور صحته، وظهور آثار ذلك عليه جليا ، دور يمثله كل منهم عند اللقاء، إنه ولا شك لايكاد يمضي عليه بعض الوقت حتى يكون قد سقط فريسة المرض إن لم تهيىء له الظروف فرصة يزول بها ماعلق بذهنه . والنتيجة العكسية في الأمر عند المريض يهنئه بالصحة والشفاء ، وظهور آثارهما عليه كل من زاره ، فإنه ولا شك يحس توا بالكثير من الراحة ، إن لم تكن ثمة عوامل تؤيسه ، ومن هنا كان مسلك بعض حذاق الأطباء .

فالذاهب إلى مكان من هذه الأماكن التي نتحدث عنها يذهب وفي نفسه شعور قوي بأنه سينال مأربه ويؤوب من سعيه بأحسن النتائج ، ويكون كفلان وفلان . ومن هنا يكون مانراه ونسمع به. وقد وجدت سؤالا في فتاوى العلامة الشيخ عليش أذكره مع جوابه ، ومنه يتضح ماتبقى من سؤال السائل .

ورد في ص ١٧٣ ج ١ : ماقولكم فيما يقع في زيارة الأولياء من إتيان خادم الضريح للزائر بتراب ينثره عليه أو زيت يتمسح به بوهمه أن في ذلك بركة لأجل غرض الدنيا فهل لايجوز ماذكر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل . أفيدوا الجواب « فأجبت بما نصه » الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم لايجوز ماذكر — أي فعل الخادم — لأنه من الكذب المنهي عنه وإن كان الزيت من الوقف ففيه حرمة من جهة أخرى صرف الوقف في غير ما أذن الواقف فيه . وأما المال المدفوع لخادم ضريح الولي فهو حلال له لأن قصد دافعه الصدقة لا المعاوضة حتى يكون من أكل أموال الناس بالباطل . . . إلخ انتهى كلامه والله أعلم

س : كثرت الأقاويل والتأويلات حول تراجع الميت وإسراعه . نرجو جوابا مقنعا شافيا ؟

الجواب : كثير جدا من وقائع الإسراع أو الدوران بالميت يكون سببها من الحاملين له ، وقد سمعت عن بعض البلاد أنه لايموت ميت منهم إلا ويطوف بالمقبرة كلها حتى ولو كان الميت من أفسق الفساق وهذا مما يكشف لنا عن قدر كبير مما تحفل به هذه الحوادث من الدجل والتمويه . الذي يحمل إثمه وعقوبته الحاملون للنعش . وليس يخفى أن للروح اتصالا بجسدها بعد الموت وبخاصة حالة التجهيز إلى أن يوارى الجسد التراب كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية التي سنذكر بعضها، من ذلك قوله ﷺ : (إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى، وإن كانت غير صالحة قالت ياويلها أين تذهبون بى يسمع صوتها كل شىء، ولو يسمع الإنسان لصعق» رواه البخارى. ومنها ما روى عن ابن عباس بسند ضعيف عن النبى ﷺ «ما من ميت يموت إلا وهو يعرف غاسله و يناشد حامله إن كان بشر بروح وريحان وجنة نعيم أن يعجله، وإن كان بشر بنزل من حميم وتصلية جحيم أن يحبسه» ذكره في المشارق. ومن ثم أرى أن يكون القياس الذى نقيس به حالة الميت وما يصحب تشييعه من الظواهر التى تشبه ماسئل عنه، حالته الدينية ومعاملته مع الله فى دنياه، فإن كان معروفا بالصلاح والتقوى كانت سرعته شوقا إلى ما أعده الله له، وحمل إبطاؤه على ازدحام المشيعين له من الملائكة. وذلك ما أفضى به إلى بعض العلماء الأجلاء و يستأنس له بما ذكر فى المشارق للعدوى، قال أخرج ابن أبى الدنيا عن أبى الجلد قال: «قرأت فى مسألة مناجاة داود ربه: إلهى ما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء مرضاتك؟ قال جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت وأصلى على روحه فى الأرواح» وأخرج ابن عساكر من وجه آخر عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أن داود عليه السلام قال إلهى ما جزاء من شيع ميتاً إلى قبره ابتغاء مرضاتك؟ قال جزاؤه أن تشيعه ملائكتى و يصلى على روحه فى الأرواح»

وأما إن كان معروفا بالفسق فلا يبعد أن يكون بطؤه وتراجعه ناشئاً عن حالة الفزع التى استولت على الروح مما واجهها من المآل الرهيب والعياذ بالله. كما يكون إسراعه فوق العادة أو دورانه من الحاملين قطعاً. وقد ذكر القرطبى فى تذكرته أن الحسن البصرى رحمه الله صلى على جنازة وحضر دفنها فلما دنوا به إلى حفرته نادت امرأة بأعلى صوتها ياأهل القبور لو عرفتم من نقل إليكم لأكرمتموه وأعززتموه، فسمع صوتاً من الحفرة يقول: أما والله لقد نقل إلينا بأوزار كالجبال، وقد أذن للأرض أن تأكله حتى يصير ترابا كما كان، ويقعده الملكان و يسألان عما بطشته اليدان ومشت إليه القدمان ونطق به اللسان وعملته الجوارح والأركان فخر الحسن مغشياً عليه واضطرب الميت فوق النعش مما سمع.

وقد سئل العلامة الشيخ عليش عن دوران الميت يميناً وشمالا وجمع الدراهم عليه إلخ فأجاب بما نصه: الدوران بالميت على الوجه المذكور من الحاملين يقيناً بالمشاهدة وباعترافهم بذلك فلا يعد كرامة ولا استدراجا ثم يعد كرامة إن طار بنعشه أو منه وفارق أعناق الرجال. وهو حرام عليهم — أى الدوران به من الحاملين منافٍ لما أمر به الشارع من الإسراع بالميت ومؤذ للميت ومخل بحرمته وجمع الدراهم وغيرها به حرام من أكل أموال الناس بالباطل وتأخير دفنه يوما أو يومين حرام لأنه مظنة تغيره وهتك حرمته خصوصا مع شدة تحريكه واضطرابه فتخرج فضلاته التى فى جوفه وتخبث رائحته و يالها من فضيحة. فيجب على من بسط الله يده بالحكم وجماعة المسلمين منعهم من ذلك أشد المنع والإنكار عليهم أشد الإنكار. انتهى كلامه والله أعلم.

س٣: هل يسوغ شرعا نعت الميت الكافر بالمرحوم أو المغفور له أو نحو ذلك كما هو مشاهد يومياً بالصحف؟

الجواب: يقول الله تعالى فى كتابه الكريم: «إن الله لا يغفر أن يشرك به» وهذا نص صريح لا يقبل تأويلا ولا تحويراً فى حرمان الكافر من مغفرة الله تعالى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

س٤ رجل مرض مرضاً شديداً معضلا ، حار فى علاجه نطس الأطباء ، وأخفقوا فى محاولاتهم لشفائه ، وأخيراً سيق بإرشاد شخص يعرفه إلى امرأة تتظاهر بالاتصال بعالم الجن . فأخبرته بأن امرأة من الجان تحبه وتريد الزواج منه ، وهى التى تؤذيه فى بدنه ، ثم أحضرتها له وشافهته بغرضها وأفهمته مرادها ، وبرهنت له على صدق قولها بأن مرضه سيزول فى ظرف أسبوع على شريطة أن يقبل التزوج منها ، وقد افترقا على ذلك ، وعند نهاية الأسبوع شفى الرجل من مرضه شفاء تاما بعد أن أنهكه المرض خمس سنوات متواليات ، وهو الآن فى حيرة لا يدرى ماذا يفعل لاسيما وله زوجة وأولاد . نرجو إفادتنا عن حكم الشرع فى هذه الحالة على صفحات المجلة . ونقول :

هذه واقعة قد يستغربها الكثير من الناس ، ويعدها من الخرافات ، ولا سيما من فتنوا بأفكار القرن العشرين وأنكروا عالم الجن ، وتعسفوا فى رد النصوص الواردة بذلك ، وتأويل الآيات المثبتة لوجوده ، وبيان بعض أحكامه ، ولكن ذلك كله لا يمنعنا من إيضاح ما نعلمه عنها ، وبيان موقف علماء الشريعة منها ، والخلاف قديم مفروغ منه ومن التمييز بين حقه وباطله ، وقد أثبت وجود الجن وصور الاتصال الممكنة بينهم وبين عالم الإنس ، الجمهرة العظيمة من الفقهاء والمحدثين ، فلا عبرة بالمخالف ، ولا وزن لما يقول ، وإلى القارىء قبل الدخول فى تفصيل الحكم حادثة طريفة من هذا القبيل الذى انطوى عليه السؤال ، ذكرها العلامة ابن القيم فى كتابه (زاد المعادص ٤٨ ج ٣ فى غضون الكلام على إثبات مس الجن) وقد وقعت هذه الحادثة لشيخه ابن تيمية . قال :

وحدثني — أى شيخه — أنه قرأها — أى آية «أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا» إلى آخرها مرة فى أذن مصروع . فقالت الروح : نعم ومد بها صوته . قال : فأخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ، ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ، ففى أثناء الضرب قالت : أنا أحبه . فقلت لها : هو لا يحبك ، قالت : أنا أريد أن أحج به . فقلت لها : هو لا يريد أن يحج معك . فقالت : أنا أدعه كرامة لك . قال : قلت لا ، بل طاعة لله ولرسوله . قالت : فأنا أخرج منه . قال : فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال: ماجاء بى إلى حضرة الشيخ ؟ قالوا له : وهذا الضرب كله ؟ فقال : وعلى أى شىء يضربنى الشيخ ولم أجن ذنبا ؟ ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة اهـ .

وغير هذه وقائع عن الثقات يطول بنا المقام إذا أوردناها فنكتفى بما ذكرنا . ونعود إلى بيان أقوال العلماء فى التناكح بين الإنس والجان . وما سنذكره ملخص من كتاب آكام المرجان ، للعلامة القاضى بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى قال بعد أن بين إمكان ذلك ووقوعه :

وأما المقام الثانى هل هو مشروع أم لا . فقد روى عن النبى ﷺ النهى عنه . وروى عن جماعة من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التابعين كراهته (وهو ما فهموه من قضية النهى وانه للكراهة لا للحرمة) قال حرب الكرمانى فى مسائله : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن . وهو مرسل وفيه ابن لهيعة . وعن عقبة الرمانى قال: سألت قتادة عن تزويج الجن فكرهه . وسألت الحسن عن تزويج الجن فكرهه . وسئل مالك بن أنس رضى الله عنه فقيل : إن ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم أنه يريد الحلال . فقال ماأرى بذلك بأسا فى الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها : من زوجك ؟ قالت من الجن ، فيكثر الفساد فى الإسلام بذلك .

وعن سفيان الثورى عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة أنه كره نكاح الجن . وقال حرب : قلت لإسحاق : رجل ركب البحر فتزوج جنية . قال : منا كحة الجن مكروهة . وذكر الشيخ نجم الدين الزاهدى فى قنية المنية : سئل الحسن البصرى عن التزويج بجنية فقال : يجوز بشهود رجلين . وقال أبو حامد : لا يجوز . وقال عين الأئمة السمرقندى : يصفع السائل لحماقته . وفى مسائل العلامة الأسنوى الشافعى المصرى : إذا أراد أن يتزوج امرأة من الجن عند فرض إمكانه ، هل يجوز ذلك أم يمتنع ؟ والجواب : لا يجوز له أن يتزوج من الجن امرأة . .

ذلك بعض ما ورد من النصوص وأقوال الفقهاء والتابعين حول هذه المسألة . وهى دائرة بين الحرمة والكراهة والجواز ، ولكل دليله مما لايتسع المقام لبسطه ، ولا نرى ضرورة له . وحيث وجد الخلاف كان الأمر سهلا ميسورا ، ولا خلاف أنه (حيث وجدت ضرورة وخوف على النفس) يباح الإقدام على هذا العمل . دفعا للمضرة ، وانقاء للشر والهلاك ، حتى عند القائل بالمنع .

فصاحب الحادثة المستفتى عن الحكم « إن عجز عن العثور على شخص خيّر ، له قوة روحية تمكنه من دفع هذه العادية عنه ، وتحصينه ضدها » يجوز له أن يقبل التزوج منها وتكون كزوجة ثانية لها حقها ونصيبها من عشرته . وهذا ما نعلمه حول هذا الموضوع والله أعلم . ؟

محمد سليمان سليمان

.....

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

تنزيه الله تعالى عن صفات الحوادث

حصل جدال بين فريقين ببلدتنا (الجبيرات) الفريق الأول شخص ينتمي للوهابيين ، والفريق الثاني جماعة كثيرة من المسلمين . فالشخص يقول : إن الله تعالى موجود في السماء فوق العرش وصرح بذلك وعزز قوله بعروج المصطفى ﷺ إلى السماء ، وبقوله تعالى « الرحمن على العرش استوى » . والجماعة تقول — إن الله سبحانه وتعالى منزه عن الجهات الست والمكان ولا يتصف بما يتصف به الحوادث من الحلول وليس كمثله شيء ، معززين قولهم بقوله تعالى « وهو أقرب إليه من حبل الوريد » وقوله « مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا » وأنا من الفريق الثاني .

ورجاؤنا من حضرتكم الإجابة على صفحات مجلة الإسلام الغراء ، ليقف تيار الجدل ، وليثبت كل عند حده ، جعلكم الله ناصرين للدين ذابين عنه الأباطيل إنه سميع قريب ؟

ونقول : لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ! ، ونعوذ بالله من الغرور ومصائبه ! ، والشيطان الرجيم ومكائده ! . كما نعوذ به من عشاق الظهور ! ، المفتونين بمبدأ « خالف تعرف » ، وهكذا كتب علينا أن نسمع بعقارب الفتن تدب في كل مكان ، وبأذناب إبليس وأشياعه يحركون نيران الشر كلما خبت ، ويذكون لهيبها كلما همدت . واست أدري متى يريح الله الأمة من هؤلاء الأبالسة الذين لايريدون أن يتركوها تتذوق طعم الراحة يوما .

ماذا يضير هذا الغوي لو اختزن لسانه في فيه ، واصطلى نار وجده ، وكف عن الناس شواظ فتنته ، وترك لهم عقيدتهم النقية السليمة القاضية بتنزيه الله عما لايليق به ؟ ! أو ما كان الأجدر به أن يشفق على نفسه من الدخول في وعيد قوله ﷺ : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » ؟ أظن أنه قد استقل سخط الله الذي يرتضيه فهو يريد أن يستزيد منه ويستكثر ، فإلى حيث ألقت .

لا أستطيع أن أحسن به الظن ، وأقول ساقي يدين بعقيدة السلف ، لأن عقيدة السلف وعقيدة الخلف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رضوان الله عن الجميع يلتقيان عند نقطة واحدة : هي السمو بالذات الأقدس عن مشابهة الحوادث ، أو الدخول فى دائرة التكييف المحدود ، أو المعروف المألوف . وحيث توحدت الغاية ، وانتهى الجميع إلى التنزيه فليس ثمت مايدعو إلى الإنكار والتشنيع ، فلو كان هذا الداعى سلفياً (كما يتمشدق به البعض) لما كان هناك مايدعو إلى الشجار والشقاق .

وإنك إذ تراجع كتب أئمة الفرقة الناجية ممن أخذوا النصوص الشرعية بروح الإنصاف والاعتدال وضنوا بأنفسهم أن تكون حطباً لجهنم تجدهم جميعاً لافرق بين علماء السلف وعلماء الخلف قد اصطحبوا فى بحثهم مصباحا يقيهم التعثر فى أحلاك الشبهات ، وينير أمامهم الطريق إلى معانى المتشابهات فى نصوص الكتاب والسنة ، وذلك هو قول الله تعالى واصفاً ذاته المقدسة « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير »

ومن ثم اتخذوا هذه الآية الشريفة ميزاناً ومقياسا يعرضون عليه كل ماوصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله المعصوم ، فما وافقها قبل كما هو ، وما تعارض ظاهر لفظه معها ترك ذلك الظاهر المتبادر المألوف ، وعدل عنه إلى معنى آخر يكون بينه وبين الآية تمام الاتفاق ، وأجمعوا جميعا على تنزيه الله تعالى عما تعطيه ظواهر الألفاظ الموهمة للتشبيه أو التجسيم أو الجارحة أو ماإلى ذلك ، وإن كانوا قد اختلفوا فى شكل ذلك التنزيه وصورته .

فعلماء السلف رضوان الله عليهم : قالوا نفهم ماورد فى القرآن من لفظ اليد والوجه والعين والفوقية والمحبة والبغض وما شابهها ، وما ورد فى السنة من القدم والأصابع ونحوه ؛ على أنها صفات الله تعالى لاتشبه مألوفنا ، ولا تتصل بمعروفنا ، ولا تجول حقيقتها بخواطرنا ، بل هى فوق ذلك كله ، يعلمها الله تعالى وحده ، وذلك يكفينا فى الإيمان ، وليس لدينا مايحتم علينا السعى إلى تعرف حقيقتها ، ولا تتوقف نجاتنا فى الآخرة عليه ، والجولان فيه قد لايسلم من الانحراف والخطأ . ومن ثم كان الوقف أسلم ، وانكماش العقل فى هذه النقط أقوم .

وعلماء الخلف رضوان الله عليهم : رأوا أن الوقوف عند هذا الحد قد يدفع ببعض العقول إلى الثورة والجنوح ، وقد تجنح إلى مايضرها ، ولذلك فضلوا أن يحركوا عقولهم قليلا فى مجال لايخرج عن حدود ماأنزل الله تعالى فى كتابه من وصف القرآن بأنه قرآن عربى مبين نزل على طراز ماألف العرب فى حديثهم ومخاطباتهم ، وحيث كان كذلك فليكن البحث فى هذه الدائرة - ومن ثم عمدوا إلى الألفاظ التى من هذا القبيل وأولوها بما تستعمل له عادة من المعانى الكنائية والمجازية التى تتفق مع مايجب لله من التقديس والتنزيه

فمثلا أولوا اليد بالقدرة والسلطان . وأولو الوجه بالذات ؛ وأولوا الفوقية بالفوقية المعنوية وهى القهر والغلبة ، وأولوا المعية بمعية العلم والإحاطة ، وأولوا الأصابع الواردة فى الحديث بصفتى التأثير : القدرة والإرادة ، وأولوا الاستواء على العرش ، بالاستيلاء والتسلط ؛ وما إلى ذلك مما يطول بنا الكلام لو أردناه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وليس هذا بغريب عنا حتى فى لغتنا العامية الدارجة فإنك تقول : « فلان فى يدى » وتقصد من ذلك أنه تحت سلطانك لايخالف لك أمرا ، وتقول إذا كلفت بحفظ شيء (هو فى عينى و بين لحمى وجلدى) وطبعا ليس من حقيقة هذه الألفاظ شيء ، ونقول نحن فى تعبيرنا السياسي : (الملك فوق الأحزاب) وليس هو فوقها بالمعنى المتبادر . وغير ذلك في تعبيرنا شائع وكثير .

ذلك ماسلكه العلمـــــاء سلفهم وخلفهم بالنسبة إلى المتشابه فى القرآن والسنة ، وكلا الطريقين مؤد بسالكه إلى رضا الله كافل له النجاة يوم القيامة ؛ وللمكلف الخيار في اعتناق أيهما ، فإذا مااعتنق شخص الأول واعتقد الفوقية مثلا لله فوقية خارجة عن دائرة ماألفنا وعرفنا من الجهة والحد والمماسة لما تحته ، والانحصار بين مايحف به ، كانت عقيدة لاشيء فيها ، وإذا اعتقد الاستواء على العرش استواء ليس كاستواء أحدنا على الكرسى مثلا من اتصاله به وارتكازه عليه ، واحتياجه إليه ، وبالجملة شيء غير مكيف ، كانت عقيدة منجية ، وإذا اعتقد النزول الوارد فى الأحاديث نزولا يعلم الله وحده حقيقة وليس كنزول أحدنا عن سريره أو عن ظهر فرسه لم كانت أيضاً عقيدة منجية وهكذا وهكذا .

أما إذا خالج فكره أو اعتقد قلبه إن الله (تقدس وتنزه) فى السماء كوجود أحدنا فى بيته ، أو فوقها كوجود أحدنا على سطح بيته ، أو ستواءه على العرش كذلك ، أو اعتقد نزوله كنزول أحدنا عن كرسيه أو سريره ، كان كافراً مرتداً خارجاً عن دين الإسلام والعياذ بالله . لايغسل إن مات ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين . وقد اختلف العلماء فى كفر من اعتقد لله تعالى الفوقية بمعنى أنه فى جهة العلو لكن من غير حصر ولا تكييف . فمنهم من كفّره ، ومنهم من بدّعه وفسقه ، وقانا الله شر الزيغ والضلال . إنه على مايشاء قدير . هذا و إتماما للفائدة رأيت أن أذكر لحضرات القراء صورة فتوى صادرة عن سؤال كهذا رفع إلى مولانا الطيب الذكر العلامة الشيخ ﴿ محمـــد بخيت ﴾ طيب الله ثراه . قال رحمه الله مجيباً السائل .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده . وبعد — فقداطلعنا على هذا السؤال ونفيد — أن الأمة الإسلاميه فى آيات الصفات وأحاديثها على طريقين . فذهب السلف بقاؤها على ظاهرها وعدم التأويل مع التنزيه عمايشبه الحوادث أو يوهم النقص . ففي النوازل لأبى الليث السمرقندى روى عن شداد بن حكيم أنه قال : كتبت إلى محمد بن الحسن أسأله عن هذه الأخبار التى رويت فى نزول الرب سبحانه وتعالى ونحو ذلك من الأحاديث فكتب أن كل مارووته الثقات فأنا نؤمن به ولا نفسره . وقال أبو مطيع قلت لأبى حنيفة : قد قال جهم[1] في صفات الله تعالى ماقد بلغك . وقال مقاتل بن سليمان ماقال يعنى بالتشبيه . وجهم يقول : بنفى الصفات ولا بد من أن نصفه بصفة توافق الكتاب والخبر والعقل . قال أبوحنيفة : عليك بما فى كتاب

(١) هو جهم بن صفوان من المعطلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » فكما لاتشبه قدرته بقدرة غيره . فكذلك صفته لاتشبه صفة غيره اهـ. وفى تهذيب التهذيب : وقال محمد بن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أفرط جهم فى النفى حتى قال إنه ليس بشيء ، وأفرط مقاتل فى الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه اهـ . وذهب جمهور الخلف إلى تأويل آيات الصفات وأحاديثها . قال فى شرح مسلم الثبوت : واعلم أن مذهب السلف فى أمثال هذه الآيات والأحاديث أن يؤمن بها ولا يسأل عن كيفيتها . ولذا قال الإمام مالك : الإيمان بها واجب والسؤال عنها حرام : والمتأخرون أولوا تلك النصوص اهـ وقال إمام الحرمين فى الرسالة النظامية : اختلفت مسالك العلماء فى هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك فى آى الكتاب وما يصح من السنن . وذهب أئمة السلف إلى الإنكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله عز وجل — اهـ ثم من توهم أن كون الله في السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه . وأن كونه استوى على العرش بمعنى استقر وجاس عليه وأن هـذا مذهب السلف فهو كاذب إن ادعى أنه نقله عن غيره . وضال إن اعتقده فى ربه لأن هذا المعنى تكييف وتمثيل . وإنما مذهب السلف الإيمان بما وصف الله به نفسه فى كتابه ، وبما وصفه رسوله من غير تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل . بل يؤمنون بأن الله (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فالقائلون بالجهة التى يلزم منها التجسيم تركوا النص الصريح وهو قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وعملوا بالنصوص المحتملة .

وإياك أن تظن من أن بعض الذين لايؤولون صرح بأن الله فوق عرشه حقيقة كابن أبى زيد القيروانى حيث صرح فى عقيدته وفى الرسالة بأن الله فوق عرشه بذاته ، أن هذا التصريح ينافى التنزيه أو يوجب التشبيه . ألا ترى أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات . كما أنه سبحانه وتعالى موصوف بالقدرة والإرادة والمحبة والرضا ونحوها حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات . وذلك لأن كنه ذاته وصفاته غير معلومة لنا ولا يمكن أن تدركها العقول البشرية بخلاف ذوات المخلوقين وصفاتهم فإن كنهها معلوم غير مجهول . ومن المسلم به أن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته فمن فهم أن تلك كهذه فقد ضل فى عقله ودينه ، وبالجملة فجميع الأمة الإسلامية على أن الله تعالى منزه عن الحلول فى الأمكنة ومنزه عن الجهة على معنى أنه فوق الجرم أو تحته أو يمينه أو شماله أو خلفه أو أمامه . ولا يقال أنه متصل بذاته فى غيره أو منفصل عن غيره . فلا يقال أنه منفصل عن العالم أو متصل به على معنى أن يكون بينه وبين العالم نسبة الاتصال والانفصال من كل ما كان من صفات الحوادث .

وأما القائلون بأن الله فى جهة فوق فإن كان مرادهم أنه يصح أن يوصف بكونه فى جهة فوق لأن الشرع ورد بتخصيصها ولذا يتوجه إليها فى الدعاء كما خصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى ، وينزهون الله عن صفات الحوادث ويفوضون معرفة كنه الفوقية وحقيقتها إلى الله تعالى ، فهذا هو مذهب السلف بعينه الذى قدمناه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما إن كان مرادهم أن الله جهة فوق على معنى أنه فى مكان فى جهة العلو فذلك كفر صريح إن أرادوا مكانا كأمكنة الحوادث ، وبدعة وضلال إن أرادوا مكاناً ليس كأمكنة الحوادث وهؤلاء هم المجسمة الذين قالوا إنه تعالى جسم لا كالأجسام وله حيز لا كالأحياز ونسبته إلى حيزه ليست كنسبة الأجسام إلى أحيازها وهكذا ينفون خواص الأجسام عنه حتى لا يبقى إلا اسم الجسم وهؤلاء لا يكفرون بخلاف القائلين بأنه جسم حقيقة وأنه جالس فوق العرش كجلوس الحوادث فوق الأمكنة فمن اعتقد ذلك فهو كافر بلا شك فإن كان مسلماً واعتقد ذلك كفر بهذا الاعتقاد وخرج عن دين الإسلام وصار مرتداً وحبط عمله والعياذ بالله تعالى واعلم أن أهل السنة اختلفوا فى تكفير المخالف فى بعض العقائد بعد أن اتفقوا على أن ما كان من أصول الدين وضروريانه يكفر المخالف فيه كاستحلال المحرمات المقطوع بحرمتها كالزنا وقتل النفس مثلا والقول بقدم العالم ونفى حشر الأجساد ونفى علمه تعالى بالجزئيات أو إنكار النبوة والمذهب المنصور أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا من اعتقد ما تقدم . وأما ما عداه فيما ليس من أصول الدين وضروريانه كنفى زيادة مبادى صفات المعانى والقول بخلق القرآن أو أن الله فوق عرشه حقيقة فالقائل به مبتدع غير كافر لأنه متأول فإن من نفى صفات المعانى يقول إنه عالم بذاته مريد بذاته وهكذا ولا ينفى مبادى تلك الصفات وإنما ينفى زيادتها فى الوجود على الذات والقائل بخلق القرآن يقول هو اللفظ فقط وينفى الكلام النفسى والقائل بالفوقية الحقيقية يقول إن الفوقية وإن كانت حقيقية لكنها لا تقتضى المماثلة للحوادث بل يقولون بها مع التنزيه عن المماثلة ولذلك قال فى المنتقى عن أبى حنيفة — إنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة وهو ظاهر قول الشافعى والمنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فإن الشيخ أبا الحسن الأشعرى قال فى أول كتاب مقالات الإسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم فى أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم اهـ وكون الفوقية حقيقية لا يقتضى كونها فوقية معلومة لنا كفوقية الحوادث . ألا ترى أن قدرة الله تعالى قدرة حقيقية وإن كانت تغاير قدرة الحوادث والله أعلم اهـ كلام الشيخ بخيت فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ .

نقلت تلك الفتوى النفيسة من كتاب إتحاف الكائنات للشيخ محمود خطاب رحمه الله وهى كافية وافية لا تدع وراءها قولا لقائل فليتق الله هذا المهرج المشكك فى عباد الله وليتركهم وشأنهم . وليدع لهم عقيدتهم النقية السليمة وتوحيدهم وتنزيههم لمولاهم . ولا يغتر بعروج النبى ﷺ إلى السماء فإن ذلك ليس للمكان وإنما هو للتشريف والرفعة . وما كان الله تعالى وهو يناجى محمدا ﷺ فوق السموات السبع بأقرب إليه من موسى عليه السلام فوق الجبل . وهو معكم أينما كنتم . وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله (فأينما تولوا فثم وجه الله) نرجو الله أن يلهمنا الرشد والصواب ويجنبنا مضلات الفتن — انتهى

محمد سليمان — الواعظ الإسلامى العام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان ، السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد : قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ورجاؤنا بيان مايأتى :

أولا ـ ماهو معنى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وهل الطهارة المطلوب هى ارتفاع الدم ، أم لابد من الاغتسال ؟

ثانياً ـ هل دم النفاس مثل دم الحيض فى الحكم أم لا ؟ وهل دم الاجهاض « السقط » حكمه كحكم النفاس فى الآثار المترتبة عليه ؟

ثالثاً ـ ماهو الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الدم فى كل من الأنواع الثلاثة أى الحيض والنفاس والاجهاض ؟ أفتونا مأجورين أدام الله بكم النفع .

(الجواب) وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أولا ـ ذكر العلامة الفخر الرازى فى تفسيره عبد الكلام على هذه الآية الكريمة مايأتى : روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، وأهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها فى بيت فسئل اليهود والمجوس ، فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فأخرجوهن من بيوتهن ، فقال رجل من الأعراب : يارسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ، واستأثرنا بها هلكت الحيض ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ، ولم آمركم باخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » فلما سمع اليهود قالوا : هذا الرجل يريد أن لايدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه . انتهى كلامه ، ومنه يتبين أن الاعتزال المأمور به فى الآية الكريمة معناه اجتناب الوطء فى مدة نزول الدم اجتنابا كلياً تؤدى مخالفته والخروج عليه إلى الوقوع فى الاثم ، والتعرض لغضب الله تعالى ، وهذا باتفاق الأئمة رضوان الله عليهم .

أما اجتناب الاستمتاع بالمرأة فيما عدا الوطء من مقدماته ففيه تفصيل : فان كان استمتاعا بما بين السرة والركبة ، فالشافعية والحنفية يقولون بحرمته من غير حائل ، وبجوازه من فوق حائل ، والحنابلة يقولون بجوازه مطلقاً بحائل وبغير حائل ، إذ لايحرم فى رأيهم إلا الوطء فقط ، أما المالكية فالمشهور عندهم المنع بحائل ، ورجح بعضهم القول بالجواز ولو من غير حائل ، وهو قول له قيمته فى المذهب . بقى الكلام فى الاستمتاع بما عدا مابين السرة والركبة من بقية الجسد ، والحكم فيه الجواز باتفاق الأئمة بأى لون كان ، وعلى أى وضع كان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً ـ اتفق الأئمة الثلاثة على أن المراد من التطهر في الآية الذي يرتفع به الحظر عن الزوجين الاغتسال بعد ارتفاع الدم، أو التيمم عند فقد الماء، وعليه فالزوج محرم عليه قربان زوجته في حيضها أو نفاسها، وبعد ارتفاع الدم حتى تتطهر بالماء أو تتيمم، أما عند الحنفية ففي الأمر تفصيل، إذ يروى أنه إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس، وهي عشرة في الحيض وأربعون في النفاس، حل للزوج أن يطأ زوجته ولو لم تغتسل، أما إذا كان ارتفاع الدم لأقل من ذلك، فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بمضي وقت الصلاة الذي انقطع فيه الدم، فإذا انقطع الدم في أول الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة ديناً في ذمتها، أما إذا انقطع في آخر الوقت فإن كان باقياً منه مايسع الغسل والتحريمة حل قربانها بانقضائه، وإن لم يبق منه مالا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى.

ثالثاً ـ لافرق في الحكم المذكور أعلاه بين دم الحيض ودم النفاس، ودم النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واتصال الجنين، وليس بخاف أن عملية الاجهاض هي عملية ولادة تقدمت عن موعدها، برز فيها الجنين إلى الدنيا مبكراً، ومن ثم فلا فارق بين الدمين في الحكم وكلاهما دم نفاس، هذا إذا كان جنين السقط قد ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك، ومن باب أولى إذا نزل متكامل الخلقة. أما إذا نزل مضغة أو علقة فالحكم كذلك عند الشافعية إذا ما أخبرت القوابل بأنها من أصل آدمي، أما عند غيرهم فينظر في حالة الدم فإن عاد عادة حيضها فهو حيض، وإلا فهو دم علة وفساد لا يترتب عليه شيء.

رابعاً ـ أقل مدة الحيض عند الشافعية والحنابلة يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً، وأقلوا عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها، أما عند المالكية فالدفعة الواحدة تعتبر حيضاً بالنسبة لأحكام العبادات، ومن ثم فلا حد لأقله في العبادة، أما في العدة والاستبراء فأقله يوم وليلة، ويتفق المالكية مع الشافعية والحنابلة في الأكثر إذ أكثره عندهم خمسة عشر يوماً، والذي يترتب على ذلك أن مانقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها يصير لاغياً لا تترتب عليه آثار شرعية، وهو المسمى بالاستحاضة أو دم العلة والفساد. أما النفاس فلا حد لأقله فيتحقق بحظه، فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة مباشرة، انقضى نفاسها وطولبت بما تطالب به الطاهرات، وليس عليها أن تعتبر نفسها نفساء حتى تمضي الأربعون يوماً كما يفهم جهلة النساء، وأقصى مدة للنفاس عند المالكية والشافعية ستون يوماً، وعند الحنفية والحنابلة أربعون يوماً فإذا استمر الدم سائلاً عقب الولادة أخذ حكمه الشرعي إلى ستين يوماً أو إلى أربعين على ماتقدم، ثم بعد ذلك يلغى مازاد وتعتبر المرأة شرعاً طاهرة، ولا عبرة بالدم النازل بعد ذلك، والله أعلم.

محمد سليمان ـ الواعظ الاسلامي العام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

س٧ ما الحكم في شخص توفى وترك أطفالا صغاراً وترك لهم مالا وأرضاً ، وكان من عادة الوصى الذى أقيم على الأطفال أن يودع مازاد من الإيراد عن نفقاتهم فى البوستة ، و بعد أن مضت المدة القانونية أراد هذا الشخص أن يسحب المبالغ المودعة فقدمت إليه مع أرباحها . فما الحكم فى هذا الزائد الذى لا يستطاع رده ؟ أيتصدق به على بعض الفقراء أم ماذا يفعل ؟

س٨ ماهى كيفية زكاة المال الباقي بعد عزل الأرباح منه ؟ أيزكى عن سنة واحدة ، أم تحسب السنين كلها ؟

س٩ ماحكم من أدخل نفسه فى نمر اليانصيب و ربح مالا ؟ أيكون فى حكم المال الزائد فى المسألة الأولى ، أم كيف الحال ؟

س١٠ ماحكم من أعطى تاجراً ورقا من البنكنوت ليصرفه له ، فأخذ التاجر قرشاً عن كل جنيه أو قرشين مع رضا الصارف ، أيجوز ذلك أم لا ؟

الاجوبة

من تحصيل الحاصل ، وتقرير الواضح الظاهر أن نقول : إن أرباح البوستة واليانصيب من المكاسب الخبيثة التى يحرمها الدين و يعدها من القاذورات التى ينبغي لمن يحرص على رضا الله تعالى فى الدنيا والعقبى أن يترفع عنها ، و يهرب بكل قواه منها ، لأن الأولى ربا ظاهر عند كل منصف لم يطمس قلبه الهوى ، والثانية أرباح قمار ، يتحرق أصحابها إلى استردادها ، و يعلوهم الهم ، وتتغشاهم الكآبة عندما يفقدون الأمل منها .

وقد تقدمت لنا ولبعض السادة العلماء الفتوى بأن الإقدام على تحصيل هذه المكاسب بنية الاستعانة بها على تفريج كربة المكروب هو أيضاً حرام سيىء العاقبة يبوء صاحبه بإثمه وتبعته ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » وهو حديث ظاهر المعنى غنى عن التعليق عليه بإيضاح أو تفسير .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكن إذا فرض وانساق شخص إلى شيء منها جهلا بالحكم ، أو استهانة بحكم الشرع وجرأة عليه ، ثم غلبت عليه عاطفة الخير ، وحلت الهداية قلبه فرغب فى الخلاص من تبعته تلك و إثمه ، فإن الطريق أمامه معبد ، وباب التوبة بين يديه مفتوح . غاية ماهنالك أن قبول توبته موقوف على تنصله من تلك الأرباح ، وفراره من الانتفاع بها واستعمالها فى قضاء مآربه الخاصة . وذلك يكون إما برفض تسلمها من أول الأمر ، أو إرجاعها إن كانت قد قبضت بالفعل حيث أمكن ذلك ، والذى أفهمه أن هذا متيسر بالنسبة إلى أوراق اليانصيب ، بل قد يكون ذلك أحب إلى الجمعيات التى تقوم بإصدار اليانصيب منتحلة له اسم الخير . وأما أرباح البوستة فلست أعلم بالدقة مايمكن بالنسبة إليها ، ويحدثنى بعض الناس أن إرجاعها إلى خزينة المصلحة متعذر مادامت النقود قد أودعت على أساس الأرباح ، فإن كان هذا صحيحاً ؛ والعهدة على صاحب الشأن فى ذلك ، كان المخلص منها إذاً بالصدقة ولا يكون على المتصدق إذ ذاك حرج إن شاء الله مادام الباعث له على هذا العمل الرغبة فى براءة الذمة ، وتوخى النجاة من تبعة المال الحرام .

بقى أن يقال : كيف يتفق هذا مع ماذكر أولا من حرمة التصدق بالمال الحرام ؟ والجواب عن ذلك يتضح مما ذكره حجة الإسلام الغزالى فى باب خروج النائب عن المظالم المالية ، قال : فإن قيل : مادليل جواز التصدق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بمالا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان ، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لاأتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيرى مالا أرضاه لنفسى . فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ، و إنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس ، أما الخبر : فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المُصَلَّيَة [1] التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال ﷺ : أطعموها الأسارى ، والحديث قال فيه العراقى : رواه أحمد و إسناده جيد — ولما نزل قوله تعالى : (الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون مايقول صاحبكم ؟ يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه — أى راهنهم — بإذن رسول الله ﷺ ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به ، قال عليه السلام : هذا سحت فتصدق به ، وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له فى المخاطرة مع الكفار .

وأما الأثر فإن ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن ، وقال : اللهم هذا عنه إن رضى و إلا فالأجر لى . وروى أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الجيش ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال : ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقى ، فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك .

(١) المصلية : المشوية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما القياس فهو أن يقال : إن هـذا المـال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالـكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر ، فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المـالك ولم تحصل منه فائدة ، وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمـالـكه حصل للمـالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته . وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لاينبغى أن ينكر ، فإن فى الخبر الصحيح أن للفارس والزارع أجراً فى كل مايصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ، وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل : لانتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع ..... انتهى كلامه وهو فى غاية النفاسة ، وبه يتضح الجواب عما ذكرناه حول الصدقة بالحرام إذا تعذر رده .

أما المال الباقى بعد عزل الأرباح عنه وتمييزها منه فإنه يزكى عن سنة واحدة فقط . قال فى متن الدردير : « ويزكى الدين بعد قبضه لعام » فيخرج من المبلغ ربع عشره حيث بلغ النصاب الشرعى ومضى عليه بعد بلوغ النصاب عام حسب ماهو مبين فى محله .

لايقال : إن هـذا المال وديعة لادين ؛ والودائع تزكى لـكل عام لقول الدردير أيضاً : بخلاف المودعة فلـكل عام ، لأنا نقول : لانسلم أن الودائع تزكى لـكل عام ، ولـكن محل تزكيتها لـكل عام إن احتفظت بصفتها ولم تمس ، أما إذا تصرف فيها من أودعت لديه ولو من غير إذن صاحبها ، عمرت بها ذمته وأصبحت ديناً لاوديعة . ومعلوم أن الإيداع فى خزينة البوستة مصحوب بالإذن فى التصرف إن لم يكن صراحة ، فضمناً ، والمودع داخل على ذلك كما هو معروف ، والله أعلم .

بقى الجواب عن السؤال الرابع ، وهو حجز شىء فى مقابلة صرف أوراق البنكنوت ، والمقرر فى المذهب أن بيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، وهو المسمى فى العرف الفقهى بالصرف ، جائز مطلقاً اتفق العوضان فى الـكمية أم اختلفا ، مادام البيع مناجزة لاتأخير فيه لأحد العوضين أو شىء منه . وعليه تكون هذه الصورة المسئول عنها جائزة ان لو كان التعامل بالذهب والفضـة ، أما والأمر كما هو معروف ، والورق للتعارف هو فى الواقع عبارة عن سندات على البنك بها يكون التعامل ، فليست هذه الصورة من قبيل الصرف المعروف شرعا بل هى أقرب إلى الحوالة منها إلى غيرها ، باعتبار أن لك على البنك بمقتضى هذا السند مبلغ ١٠٠ قرش أحلت بها من أعطاك المبلغ ليتقاضاه عند الطلب ، وقد اشترط فى الحوالة تساوى الدينين : دين المحيل ، ودين المحال عليه ، قدراً وصفة . فالنقص يضر والزيادة أيضاً كذلك .

هذا ماظهر لى تطبيقاً على ماأعلمه من قواعد مذهب مالك ، ولحضرة الأخ الأستاذ الشيخ عبد الرحمن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من بعض حضرات الأئمة الذين يطيلون خطبة الجمعة إلى حد يجعل المصلين فى غمرة من السآمة والملل والضيق ويدفع بهم إلى التجمع زرافات ووحدانا بعد الصلاة لا حديث لهم إلا ما فى الخطبة من تطويل ممل ، وما يلقونه من عنت حضرة الخطيب الذى كلما رجوه فى التخفيف زادهم تطويلا ، وهو يرجو بسط الحديث فى الموضوع ؛ وبيان حكم الشرع فى هذه الحالة التى آلمت المصلين جميعا .

ونقول : إن هذه الحالة التى اتبعها فى هذه السنين بعض الأئمة لايبغون عنها بديلا ، هى حالة شاذة لاتتفق مع سماحة الدين ويسره اللذين يجدر بحضرات الأئمة الأجلاء أن يظهروها للناس عند المناسبات عملا لاقولا فقط . نعم إن بعض الأئمة قد يتخذ من موقفه هذا فرصة ينتهزها لتغذية عدد من المصلين (قلما يجتمع إلا فى هذا اليوم) بما يراهم فى حاجة إليه من تعليمات الدين ، وهو عمل يدفعه إليه مايحس به من انصراف جمهرة الناس عن مجامع الثقافة الدينية ، وإيثارهم ماتحفل به المجامع الأخرى من لهو ولعب . وهذا مقصد حسن فى ذاته ، ولصاحبه بعض العذر فيه ، ولكن خير الأمور أوساطها ، والاعتدال فى كل شىء طيب ، ولو سلك حضرات الأئمة طريقاً وسطاً لاإفراط فيه ولا تفريط لما ارتفع صوت بالشكوى من أحد ، ولما كان ثمة مايدعو إلى التذمر والثورة والاحتجاج .

ولئن صح مايبلغنى أن بعض أصحاب الفضيلة الخطباء قد يمكث على المنبر ساعة بأكملها ، أو أقل منها بيسير ، كان ذلك نهاية الإغراق والغلو والإرهاق ، الذى لانقره الشريعة التى يمثلها حضرة الخطيب بين الناس .

ولئن تسامحنا وفرضنا أنه ليس بين أيدينا نصوص من فعل نبينا وقوله تحضنا على توخى التيسير ، لكان لنا فى قضية العقل مايدفع بنا إلى اتباع هذا النهج المعتدل القويم حرصاً على الوصول إلى مانبغيه من الهداية والإرشاد .

ذلك أن مهمة الخطيب التى يرقى المنبر لأجلها هى غزو مشاعر المستمعين ، واجتذاب نفوسهم ؛ وحملهم بقوة الإقناع ، وحسن الدعوة على مشاطرته فيما يحس به من جمال للفضيلة ، وشناعة للرذيلة فى أى ثوب كانت ، ومؤازرته والمساهمة معه فى محاربة النقص الدينى والخلقى فى أنفسهم وفى غيرهم ، وبدهى أن هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الغاية لايمكن تحققها ، بل ولا الطماعية فى الوصول إليها إلاّ إذا توافرت للخطيب من مستمعيه آذان صاغية ، وقلوب واعية ، وأرواح نشطة تتلقف مايقول بشوق ، وتستسيغه فى رضا وطمأنينة .

فإذا ضممنا إلى ذلك أنه لاشىء أقتل للفهم ، ولا أخمد للذكاء وتوقد القريحة من الملل والسآمة ، وأنه من المستحيل عادة أن ينصت إلى الحديث مشغول ، أو يتفهم مضامين القول ملول ، فضلا عن ثائر مغيظ ، علمنا أن حضرات الزملاء الذين يغفلون تقدير نفسيات المستمعين من حسابهم ، إنما يقضون بأيديهم على نتائج مجهوداتهم قضاء مبرماً ، ويوقفون أنفسهم موقف المجاهد فى غير عدو ، أو على حد المثل السائر : « يضربون فى حديد بارد » وحق لنا أن نسدى إليهم نصيحة أخوية قوامها دعوتهم إلى تغيير هذه الخطة ، وانتهاج سبيل غير هذا السبيل ، وخطبة قصيرة تؤتى أكلها ، وتثمر ثمرتها ؛ خير من طويلة لاتجدى ولاتفيد. فإن لم تنزل هذه النصيحة من نفوسهم منزلا طيباً ، فحق عليهم وهم القادة الدينيون أن يكون لهم فيمن يمثلونه بين الناس ، سيدنا وسيدهم رسول الله ﷺ أسوة حسنة :

فقد روى أحمد ومسلم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ، قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة — أى علامة — من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » وعن جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً » وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير أن النبى ﷺ كان إذا بعث أميراً قال : « أقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام سحراً » وفى إسناده جَميع بن ثوب تُكلم فيه . قال فى نيل الأوطار : وظاهر الأمر بإطالة الصلاة فى هذا الحديث المخالفة لقوله فى حديث جابر بن سمرة : « كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً » وقال النووى : لامخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذى يشق على المؤتمين اهـ ثم قال : قوله : قصداً ؛ القصد فى الشىء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . اهـ

فإذا كان رسول الله ﷺ يقصر خطبته خيفة الملل والسآمة ؛ وتوخياً للتخفيف على المستمعين ، فى وقت كان الإسلام فيه غضاً ندياً فى نفوس الناس ، والخطيب الذى يخطبهم رسول الله ﷺ الذى لا يُبكَل من حديثه ولا يُمَل ، فأحرى بنا معشر الخطباء ، وقد آلت حالة الناس الدينية إلى مالايجهله أحد ، أن نصطنع لهم مايشوقهم ويبعث فى نفوسهم الميل والرغبة ، لامايُنفرهم ويملأ صدورهم موجدة وسخيمة وتذمراً ، وفق الله جميع الإخوان إلى سلوك هذه الخطة النبوية الحكيمة .

ولا يفوتنا أن نختم الكلمة قبل أن نشكر وزارة الأوقاف على منشورها الذى أذاعته خاصاً بهذا الموضوع ، ونرجوها ألا تكتفى بالحبر على الورق ، فإن تناسيه عند البعض سهل يسير ، والله يتولى هدانا أجمعين ؟

محمد سليمان سليمان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

س١٢ ـ بجهتنا رجل من الأغنياء، وله أقارب فقراء جداً، وهم فى حاجة إلى معونته، وقد كان حريصا على أن يعينهم ويمدهم بشىء من ماله، ولكن أحس منهم عدم الاخلاص له، وأنهم يتربصون به الدوائر، ويتمنون له البوائق، ومن ثم تحجر قلبه عليهم، وأبى الاحسان إليهم بسبب ذلك فما حكم الدين فى هذا الأمر ؟ .

ج١٢ ـ خير لهذا الشخص أن يتعظ بحادثة أبى بكر رضى الله عنه مع مسطح بن أثاثة، ويتأسى به فيما فعل، فان مسطحا كان من أبطال حادثة الافك المعروفة، وقد لاك عرض السيدة عائشة رضى الله عنها، وتكلم فيها بما تكلم به عدو الله عبد الله بن أبى، الأمر الذى احفظ أبا بكر رضى الله عنه، حتى حلف ليقطعن عنه ما كان يمده به من نفقة كانت تقوم بأوده، وقد فعل .

ولكن أنزل الله تعالى فى ذلك قرآناً يعظه به ويذكره، ويأبى عليه هذا المسلك، وذلك فى قوله عز وجل « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ـ أى لا يحلف ـ أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم » فلم يكن من أبى بكر رضى الله عنه إلا أن سارع إلى الاستجابة لله تعالى، وعفا وصفح، وقال : بلى أحب أن يغفر الله لى، ثم أعاد إليه ما كان قد قطعه عنه .

فهما كان ما عند هؤلاء له من الحقد والحسد وتمنى السوء، لايمكن أن يصل بحال إلى درجة ما أساء به مسطح إلى الصديق رضى الله عنه، هذا على فرض أن لما أحس به منهم حقيقة ثابتة، ولم يكن معه وسواس الشيطان الرجيم، أو من إلقاء بعض شياطين الانس الذين هم أضر وأخبث من شيطان الجن، وذلك ما أرجحه وأغلب القول به .

فليتقدم إليهم بالاحسان، ولينفس عنهم كربتهم، وحسبه من ذلك ما يسطره الله فى صحيفته من الحسنات وعظيم المثوبة، ولا يهمنه ما يبدو منهم على فرض وجوده، فانهم إنما يسيئون بذلك إلى أنفسهم لا إليه، بل أن سوء معاملتهم معه يكون من أسباب مضاعفة أجره، وتكثير ثوابه، وأما هم فحسبهم ما يبوءون به، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عليهم ويجهلون على . فقال : « إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ـ أى الرماد والحار ـ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك » وكفى بالله نصيراً .

س ١٣ ـ والدتى أمرتنى أن أطلق زوجتى، وهددتنى إن لم أطلقها فانها تغضب على غضبا لارضاء بعده، ولكن زوجتى لم تأت ماتستحق عليه هذا، فهل أطلقها إرضاء لوالدتى وأنا أرى أن هذا ظلم، أم ذا أفعل ؟ .

س ١٣ ـ هل يجب شرعا عرض المريض صغيرا أو كبيرا على الطبيب، وإذا كان يجب فماذا تقولون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ى الآية الكريمة « وإن يمسسك الله بضر فلا
كاشف له إلا هو » .

س ١٤ـ نعلم أن الله تعالى نهى عن الفواحش
اظهر منها وما بطن، كما نعلم أن الحركة والسكون
يدى الله ولا يزول قدم عن قدم إلا باذن الله ،
كيف التوفيق بين ذلك ؟ (أمين محمد حسن)

ج ١٢ـ طلاقك لزوجتك فى هذه الحالة من
ير ذنب ولا جريرة ولا إساءة صدرت منها ،ظلم
تعد ، ولا سيما إذا كان لك منها أولاد ، فان ذلك
ر كبير ، وبلاء مستطير ، والظلم والتعدى منهى
نهما شرعا،ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وليس
مك عليك إلا الاكرام والنفقة بما يقوم بكفايتها
هذه الحالة ، وسيان بعد ذلك غضبها ورضاها .

وإذا كان الفقهاء قرروا أن مخالفة أحد الوالدين
أمر يعده العقلاء مستهجنا نابيا عن المصلحة ،
تعد عقوقا ، فمن باب أولى ما نحن فيه ، ذكر
لامة بن حجر فى كتابه الزواجر ما يأتى : لو
ن ـ أى الوالد ـ فى غاية الحمق أو سفاهة العقل
ر أو نهى ولده بما لاتعد مخالفته فيه فى العرف
وقا لايفسق ولده حينئذ لعذره ، وعليه فلو كان
وجا بمن يحبها فأمره بطلاقها ، ولو لعدم عفتها ،
يمتثل أمره لاإثم عليه كما سيأتى التصريح به عن
ى الدرداء [1] رضى الله عنه لكنه أشار إلى أن
الأفضل طلاقها امتثالا لأمر والده وعليه يحمل
الحديث الذى بعده : أن عمر أمر ابنه بطلاق
زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره
بطلاقها . وكذلك سائر أوامره التى لا حامل له
عليها إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه ، ولو عرضت
على أرباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها
ولرأوا أنه لاإيذاء فى مخالفتها ، انتهى كلامه ،
وهو صريح كل الصراحة فيما ذكرناه .

ج ١٣ـ التداوى من الأمراض التى تصيب
الأبدان ، هو من الواجبات الدينية ، يأثم تاركه
والمتهاون فى مباشرة أسبابه ، لأنه مصادمة لسنة
الله ، وتعطيل لأمر الشريعة ، قال عليه الصلاة
والسلام: (لكل داء دواء ، فاذا أصاب دواء الداء
برأ [1] باذن الله عز وجل) رواه مسلم ، وجاءت
الأعراب فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال :
(نعم ياعباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع
داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد . قالوا ماهو ؟
قال : الهرم)

والمقصود من هذا كله الأمر بالسعى لالتماس
دواء الداء الذى جرت العادة أن الشفاء يترتب عليه
وأن يكون ذلك بواسطة الرجوع إلى أهل الخبرة
فى الطب ، بل من الدين التماس الأحذق كما ورد
عن رسول الله ﷺ ، ففى الموطأ « أن رجلا فى
زمن رسول الله ﷺ جرح فاحتقن الدم ، وأن
الرجل دعا رجلين من بنى أنمار فنظرا إليه . فزعم
أن رسول الله ﷺ قال لهما أيكما أطب ـ أى
أكثر طبا ـ فقال : أوفى الطب خير يارسول الله؟
فقال أنزل الدواء الذى أنزل الداء) وفى حديث
آخر : (دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده

(١) يشير بذلك إلى ما رواه ابن حبان فى
صحيحه أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال : إن أبى لم
ل بى حتى زوجنى وإنه الآن يأمرنى بطلاقها
ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ولا بالذى
رك أن تطلق زوجتك ، غير أنك إن شئت
دثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته
ول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على
ك إن شئت أو دع » اه كاتبه

(١) برأ بفتح الباء والراء لغة أهل الحجاز ،
كما فى المصباح . اه كاتبه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال : أرسلوا إلى طبيب ، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يارسول الله قال نعم ! إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء .

ثم إن فى قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم : (فاذا أصاب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل) مايكشف أنه لاخلاف بين الآية والأحاديث الآمرة بالتداوى ، ولا تناقض ولا شىء مما يسبق إلى الأذهان القاصرة، فان كل مافى الآية إثبات أنه لاشافى للداء ، ولا كاشف للضر إلا الله سبحانه وتعالى ، والأمر بالتداوى إنما هو من باب الأمر بمباشرة الأسباب الشرعية العادية التى جرت عادة الله سبحانه وتعالى أن يرتب عليها خلق المسببات وإيجادها ، إذا كان قد سبق فى علمه ، وتعلقت إرادته قديما أن يرتب إيجادها على هذه الأسباب التى باشرها العباد .

فمن لم يأخذ الطبيب، وتناول الدواء على الكيفية التى نصح له بها مع اعتقاده أنه إنما باشر السبب الذى أمر به ليس إلا ، وأنه لاتأثير له ، ولا ثمرة منه ، ولا دفع للداء ، ولا تحقق للشفاء ، إلا إذا تعلقت بذلك إرادة الله وقدرته — فقد وافق فعله صراط رسول الله وهديه الحق ، يوضح ذلك ماروى فى المسند والسنن عن أبى خزامة قاله : قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال هى من قدر الله ، ويفيد هذا الحديث زيادة على ماذكر التنبيه على أن الرقى الشرعية هى من أسباب التداوى التى أباحها الله لعباده ، وأنه لامانع من التداوى بها وإذا صفت النية ، وصدق المتداوى بها ، منحه الله تعالى الشفاء .

ج ١٤ـ كم كتبنا وكتب غيرنا من أصحاب الفضيلة العلماء ، فى هذا الموضوع، وكم بينا للناس على صفحات هذه المجلة ماينبغى أن يكون عليه موقف المؤمن ، من القضاء والقدر ، وأنه مادام ولوعا بالبحث فى هذا الموضوع فهو على خطر ، ولكن يظهر أن الشيطان لايزال يدس لبعض من يلقون إلى حديثه ووسواسه بالا ، وما أكثرهم ! ولو أننا أجبنا طلب كل طالب، لما وجدنا من الوقت متسعاً للكتابة فى غير هذا الموضوع . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

إن سيطرة الانسان على أعضائه وجوارحه ، وتحكمه فى تكييف ميوله واتجاهاته ، هى من البدهيات الأولية التى يحسها كل إنسان من نفسه إحساساً واضحا، ويوسم من أنكرها أو كابر فيها بالجنون ، وعلى أساس هذه السيطرة الملموسة ، كلف الانسان ، فاطالة حبال القيل والقال هى بعد ذلك من سخف الرأى .

أما القضاء والقدر ، وأما هيمنة الله تعالى وسلطانه المطلق على جميع الكائنات ، فاننا مع الاعتقاد الكلى الجازم بها ، نراها من وظائف القلب ومتعلقاته ، ونرى من الحمق وسخف الرأى الخلط بين ما كان من وظائف القلوب ، وبين ماهو من وظائف الأعضاء ، وربط هذا بذاك القضاء والقدر عام شامل لكل مخلوق ، ولكن هل يستطيع كائن من كان أن يبين لنا ما كتب عليه هو بخصوصه من خير وشر ؟ اللهم إن هذا محال ، وحيث كان الأمر كذلك ، فما معنى الثرثرة بكلمة القضاء والقدر ، واتخاذها تكأة للولوغ فى الشرور ، والهروب من الفضائل . وهل يتأتى لمن جهل شيئاً أن يحتج به ؟ اللهم لا ! اللهم لا !

على المؤمن أن يريح نفسه من عناء التفكير فى هذا وأن يسد على الشيطان منافذه وأبوابه، وحسبه أن يحرص على الخير ما استطاع، وأن يتجنب الشر والباطل، وإذا ماغلبته نفسه فى شىء، وفرطت منه فارطة ، فأمامه باب التوبة مفتوح ، هدانا الله جميعا وأرشدنا ؟

محمد سليمان سليمان

أسئلة وأجوبتها

لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد سليمان الواعظ الاسلامى .

(١) توضيح صرع الاخلاط الرديئة مع الافادة عن بعض علاجه . (٢) هل تسلط اصحاب النفوس القوية من الانس على أصحاب النفوس الضعيفة ،وسلبهم قوة الارادة يسمى صرعا ؟ وما الفرق بينه وبين تسلط الأرواح الخبيثة الأرضية من الجن ؟ وما علاجه ؟ (٣) هل اختبال العقل أحيانا كفقدان الذاكرة ، وضياع الفهم وتشتت الفكر ، وكثرة الوهم ،والاقدام على الضرر بنفسه، وتزاحم الأفكار الرديئة من تأثير الأرواح الخبيثة ؟ أو هو نوع من الجنون ، أو هو من تأثير النفوس القوية البشرية . (٤) هل للسحر دخل فى شىء من ذلك اذا كان حقيقة ان الأسحار لها هذا التأثير أو بعضا منه ؟ وما طريقة علاجه ؟ .

الاجابة

تمهيد : حول السؤال الاول : تحديد صرع الاخلاط وما يستلزم له من العلاج لتلافى ضرره ، أمر يرد القول فى تشخيصه وعلاجه الى الأطباء الاختصاصيين فى الأمراض العصبية ، الخبيرين بأعراضها وطرق علاجها وقد أبنا فيما كتبنا نقطة جوهرية بها يتميز الصرع الناشىء عن الأرواح الخبيثة الارضية ، من غيره ، اذ قلنا ان الاول يمتاز بخفاء سببه وتعسر علاجه بالوسائل الطبية المألوفة ، أو باقترانه بمظاهر تخرج لأول النظر عن طوق البشر ، أو عن المألوف من استعداد الشخص المصاب ، وضربنا لذلك بعض أمثلة . وكان جديرا بالاخ السائل أن يأتى الأمر من أسهل طرقه ، وأقربها وصولا الى الغرض ويستشير بعض الأطباء . وقد راجعنا بعض كتب الطب القديمة ، وتصفحنا ما كتب فيها حول الموضوع . وسنورد منها ما وجدناه متصلا به ، وان كان هذا منا قد لا يروق لبعض الأفراد ، ويتأفف عند الاطلاع عليه ، ويرانا قد أتينا نكرا ، ولكنه تحامل لا يخلو من تعصب لامبرر له ، وما سار الطب الحديث الاعلى ضوء الطب القديم ، وما انتهج الا خططه المرسومة ، غاية مافى الأمر أنه توسع فيها ، واسبغ عليها ثوبا براقا ، واستبدل الكثير من اسماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعشاب المألوفة ، والعقاقير المعروفة . بأسماء مبتكرة تبدو لنا غريبة ، وهى هى بعينها التى نتداولها بأيدينا مع تحوير وتحسين فيها . وقد سمعت بعض الأطباء المشهود لهم بالحذق والمهارة فى فنه يقول : « إن جمهرة الأطباء الحاليين يهملون ما فى كتب الطب القديم وينظرون اليه شزرا ، والحال أنه ثروة لا يستهان بها ، وعقاقير لا تقل فى قيمتها عن عقاقير الطب الحديث وكلا الثروتين وليد التجارب والاختبار المتكرر » وكم من عقاقير بلدية أفادت وأفلحت فى العلاج حيث أخفقت الوسائل الحديثة ، ونرجع الى الموضوع فنقول :

قال الجلال السيوطى فى كتاب الرحمة : اعلم أن الصرع هو خلط ردىء الكيموى يسكن فى تجاويف دماغ الانسان من زيادة خلط بارد ردىء كامن فى الجوف ، ثم يهيج فى أوقات معروفة ، ويكثر فى أوقات المطر والغيم والريح البارد ونحو ذلك فيدب من القدم الى الرأس حتى اذا وصل الى الدماغ صرع الانسان حتى يسقط ان كان قائما ، ومنهم من اذا أحس به سعى ليسقط ، ومنهم من اذا أحس به تدثر ، وترى صاحبه يتكلم وهو لايشعر ، وربما جاوب كل انسان على قدر كلامه وهو لايشعر بذلك « العلاج » يمسك فى بيت صين عن الهواء ويدهن دماغه وجميع بدنه بالزيت دهنا جيدا ويطعم المطاعم الحارة الرطبة الدسمة . وذلك مثل الحنطة والزبد والسمن ولحم الطيور . ويجتنب ماعدا ذلك حتى يبرأ باذن الله . اه وقال صاحب كتاب تسهيل المنافع ما يأتى : « الماليخوليا » ضرب من الجنون . وهو أن يحدث بالانسان أفكار رديئة فيغلبه الخوف والحزن وربما صرع ، وربما نطق بتلك الافكار — أى التى تجول فى مخه — وخلط فى كلامه . قاله فى فقه اللغه . والله أعلم . وهو نوعان صفراوى وسوداوي . أما الصفراوى : فعلامة صاحبه كثرة الكلام والهذيان بما لا يشعر به والاقدام على الناس بالشرور وربما ضرب انسانا أو رجمه « العلاج » يمسك صاحبه فى بيت صين عن الهواء مع الراحة والسكون والهدوء . ويجعل على دماغه كمية كبيرة من زبد البقر . ثم يدهن ويدلك دماغه وجميع بدنه ويأكل الحلوى ، ويأكل صفرة البيض المطبوخ بالسمن والسكر ، ويتغذى بخميز الحنطة (أى خبز الحنطة) ويدثر بعد المرخ والدهن حتى يرقد ويترك حتى يستيقظ بنفسه فجميع ماذكرنا يسكن حاله وأما السوداوى : فيكون صاحبه كالخائف الوجل ويكون كثير الصمت والدعة والخلو بنفسه في المواضع المهجورة والمقابر ونحو ذلك مع التفكر والوسواس ، ولا يكاد يقف فى موضع واحد ، ولا يدرى أين يمضى ، وربما بكى ، وربما صرخ كالمفجوع . وسبب ذلك خلط سوداوى تبخر فى دماغه حتى نشف فنقصت رطوبته ، (العلاج) يسكن صاحبه فى مكان مرتفع كثير الضوء ويحضر عنده الأرواح الطيبة — أى الأشياء المنعشة المفرحة — والمطعم الدسم كخمير الحنطة والحلبة والسمن واللحم السمين ويكون هذا غذاءه . ويأكل الحلوى ، ثم يدهن رأسه ودماغه بالزيت ويتدثر ويستعمل ذلك كل يوم فإنه يبرأ إن شاء الله تعالى . اه وذكر أيضا أن شم (السدب المعروف) وتقطير مائه فى الأذن ينفع المصروع جداً .

ونحن إذا قارنا بين هذا الكلام وبين ما يقرره الأطباء فى تشخيص الصرع ، وما يضعونه له من العلاج لانجد فارقا كبيراً ، إن لم يكن ثمت فارق بالكلية اللهم إلا اختلاف التعبير ، فإن الأطباء يشخصونه بأنه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعشاب المألوفة ، والعقاقير المعروفة . بأسماء مبتكرة تبدو لنا غريبة ، وهى هى بعينها التى نتداولها بأيدينا مع تحوير وتحسين فيها . وقد سمعت بعض الأطباء المشهود لهم بالحذق والمهارة فى فنه يقول : « إن جمهرة الأطباء الحاليين يهملون ما فى كتب الطب القديم وينظرون اليه شزرا ، والحال أنه ثروة لا يستهان بها ، وعقاقير لا تقل فى قيمتها عن عقاقير الطب الحديث وكلا الثروتين وليد التجارب والاختبار المتكرر » وكم من عقاقير بلدية أفادت وأفلحت فى العلاج حيث أخفقت الوسائل الحديثة ، ونرجع الى الموضوع فنقول :

قال الجلال السيوطى فى كتاب الرحمة : اعلم أن الصرع هو خلط ردىء الكيموى يسكن فى تجاويف دماغ الانسان من زيادة خلط بارد ردىء كامن فى الجوف ، ثم يهيج فى أوقات معروفة ، ويكثر فى أوقات المطر والغيم والريح البارد ونحو ذلك فيدب من القدم الى الرأس حتى اذا وصل الى الدماغ صرع الانسان حتى يسقط ان كان قائما ، ومنهم من اذا أحس به سعى ليسقط ، ومنهم من اذا أحس به تدثر ، وترى صاحبه يتكلم وهو لايشعر ، وربما جاوب كل انسان على قدر كلامه وهو لايشعر بذلك « العلاج » يمسك فى بيت صين عن الهواء ويدهن دماغه وجميع بدنه بالزيت دهنا جيدا ويطعم المطاعم الحارة الرطبة الدسمة . وذلك مثل الحنطة والزبد والسمن ولحم الطيور . ويجتنب ماعدا ذلك حتى يبرأ باذن الله . اه وقال صاحب كتاب تسهيل المنافع ما يأتى : « الماليخوليا » ضرب من الجنون . وهو أن يحدث بالانسان أفكار رديئة فيغلبه الخوف والحزن وربما صرع ، وربما نطق بتلك الافكار — أى التى تجول فى مخه — وخلط فى كلامه . قاله فى فقه اللغه . والله أعلم . وهو نوعان صفراوى وسوداوي . أما الصفراوى : فعلامة صاحبه كثرة الكلام والهذيان بما لا يشعر به والاقدام على الناس بالشرور وربما ضرب انسانا أو رجمه « العلاج » يمسك صاحبه فى بيت صين عن الهواء مع الراحة والسكون والهدوء . ويجعل على دماغه كمية كبيرة من زبد البقر . ثم يدهن ويدلك دماغه وجميع بدنه ويأكل الحلوى ، ويأكل صفرة البيض المطبوخ بالسمن والسكر ، ويتغذى بخميز الحنطة (أى خبز الحنطة) ويدثر بعد المرخ والدهن حتى يرقد ويترك حتى يستيقظ بنفسه فجميع ماذكرنا يسكن حاله وأما السوداوى : فيكون صاحبه كالخائف الوجل ويكون كثير الصمت والدعة والخلو بنفسه في المواضع المهجورة والمقابر ونحو ذلك مع التفكر والوسواس ، ولا يكاد يقف فى موضع واحد ، ولا يدرى أين يمضى ، وربما بكى ، وربما صرخ كالمفجوع . وسبب ذلك خلط سوداوى تبخر فى دماغه حتى نشف فنقصت رطوبته ، (العلاج) يسكن صاحبه فى مكان مرتفع كثير الضوء ويحضر عنده الأرواح الطيبة — أى الأشياء المنعشة المفرحة — والمطعم الدسم كخمير الحنطة والحلبة والسمن واللحم السمين ويكون هذا غذاءه . ويأكل الحلوى ، ثم يدهن رأسه ودماغه بالزيت ويتدثر ويستعمل ذلك كل يوم فإنه يبرأ إن شاء الله تعالى . اه وذكر أيضا أن شم (السدب المعروف) وتقطير مائه فى الأذن ينفع المصروع جداً .

ونحن إذا قارنا بين هذا الكلام وبين ما يقرره الأطباء فى تشخيص الصرع ، وما يضعونه له من العلاج لانجد فارقا كبيراً ، إن لم يكن ثمت فارق بالكلية اللهم إلا اختلاف التعبير ، فإن الأطباء يشخصونه بأنه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ماضغط عليه وأجبر على العمل (والحالة هكذا) كان النفع ضئيلا ، والضرر جسيما ، ثم لايلبث أن يقف وقوفا فجائيا يتطلب علاجا تتفاوت مدته قلة وكثرة . وأكثر المصابين بهذا الصنف طائفة المفكرين من العلماء والفلاسفة الذين يدفعهم الشغف بالبحث إلى نسيان أنفسهم ، ومثلهم الكثير من الطلبة المجدين مع الافراط ، وقد شاهدنا بعضهم . وخير الامور أوساطها كما قال رسول الله ﷺ .

« ج ٢ » تسلط أصحاب النفوس القوية من الانس المعروف باسم « التنويم المغناطيسى » لا يسمى صرعا بالمعنى الذى بيناه ، وليس هو من قبيل تسلط الأرواح الأرضية ، لأن الروح المتسلطة روح إنسى. غاية ماينهما من التشابه أن المتسلط فى كل وجد من فريسته ضعفا فاستغله . والذى يقرره علماء التنويم أن الوسيط وهو المنوم لابد وأن يكون عنده قدر كبير من الرهبة والخوف والاستخذاء والضعف أمام المنوم ، حتى يمكنه التغلب عليه وامتلاك قواه النفسية واخضاعها لإرادته ، و بدون ذلك لايمكن مطلقا حصول النوم . ولذلك يعمد المنوم أولا إلى إرهاب من يريد تنويمه ، (وبخاصة عند مايكون مبتدئاً معه) فينظر إليه نظرات هائلة مريبة ، ويكررها بطرق مخصوصة بحيث يغرس فى نفس المنظور إليه أنه يريد به شرا ، أو يقصد به أمرا ، فتهتز نفسه لذلك ويأخذه الرعب ، وعندئذ يتبع المنوم نظراته بحركات مخصوصة مرسومة عندهم بها يتم غرضه ، وينوم وسيطه . فإذا مافرض وكانت الفريسة المقصودة قوية النفس لاتبالى بهذه المظاهر فإن التنويم لايتم أبدا . ومن ثم يمكننا أن نقرر أن علاجه الوحيد هو العمل على تقوية النفس ضد خصمها بازدرائه واحتقاره ، ومحو كل عامل للرهبة منه فى مشاعر الشخص ، وعدم المبالاة به ، وأن يظهر أمامه ساخرا هازئاً من جميع حركاته سخرية يقترن فيها الظاهر بالباطن . وليحرص على ألا يلتقى نظره بنظره بقدر الطاقة فى أول الأمر حتى يتم له مايريد . هذا مانعلمه حول الموضوع .

(ج ٣) لعل هذا قد عرف من سابقيه ، والحكم على الشىء يستدعى معرفة ظروفه وعوارضه ؛ ليمكن التوصل إلى الحكم الصائب فيه ، وقد ذكرنا من ذلك مافيه الكفاية .

(ج ٤) السحر حق ورد مايؤيد وجوده فى القرآن والسنة الصحيحة ، ولا يتسع المقام لذكر أدلته الآن ، وهو سبب كباقى الاسباب العادية يخلق الله الضرر عند حصوله كما هو مقرر فى عقيدة أهل السنة ، ومعتقد التأثير فيه بدون دخل للقدرة الالهية كافر . ومعظمه عبارة عن تعزيمات وأقسامات على الشياطين الارضية يأتيها بعض أرباب النفوس السافلة المارقين من الدين ، استعداء للشياطين على بعض إخوانه وحملا لهم على التعرض له بالإيذاء ، وأشكاله كثيرة متنوعة قد يكون منها ماذكر وقد يكون غيره ومن ضمن ماجرب لابطاله : الآية الشريفة : « قال موسى ماجئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لايصلح عمل المفسدين » إذا تليت بإخلاص وصدق التجاء إلى الله على قدح ماء إحدى وسبعين مرة ، وشرب بها المصاب برىء بإذن الله تعالى والله أعلم ؟

محمد سليمان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

س١٦ : أى الذنبين أشد فى العقوبة : الزنا أم الربا ، ولماذا ؟ .

الجـــــواب : من البداهة أن هذا الأمر من عالم الغيب ، فليس لنا أن نجترىء على إصدار الحكم فيه إلا بعد الرجوع إلى النصوص الشريفة المقدسة ، والمقارنة بين ماورد فى كلتا الجريمتين كتابا وسنة ، وهذا هو المصدر الوحيد الذى نستقى منه الحكم الصائب الحق . أما الرجوع إلى النتائج الضارة والمصائب الاجتماعية المترتبة على كل منهما ، فليس سبيلا للوصول ، إذ أنها تكاد أن تكون متكافئة فيما نحس به ونراه ولذلك نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ونقارن بينهما فيما ورد فى كل منهما من الناحية التى فى أيدينا

الزنا فى القرآن : (١) « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » (٢) « ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن » على مافسرت به الفواحش (٣) « والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا » وروح الخطاب فى الآيتين الأوليين هادئة نوعا ، وفى الأخيرة شديدة صارمة ، ولكن الآية ليست مختصة بالحديث عن الزنا وحده : بل معه فيها الشرك والقتل ، وكفى بهما .

الربا فى القرآن : (١) « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين » وفيها شدة فى الوعيد . وقد غر لفظ : « أضعافا مضاعفة » بعض الزنادقة الملحدين ، وحملهم على استباحة الفائدة القليلة وغفلوا . أو تغافلوا عن الآية الآتية التى نصت صراحة على أن سبيل النجاة ، هو الاكتفاء برءوس الأموال المقترضة فقط . ساء مايحكمون ! . (٢) « الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ، أمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم » (٣) « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ؛ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » وصراحة الأمر ، وشدة الوعيد ، فى هاتين الآيتين مع تصوير حالة المرابى ، وإيذان المصر بحرب الله الملك الجبار القهار ، الذى بيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله ، كل ذلك يعطى الجريمة صورة بشعة تفوق بها الزنا ، وينبىء عن شدة العقوبة الأخروية وفظاعتها الهائلة التى تفصل بعضها وتوضحه الأحاديث النبوية التى كفلت بيان القرآن فى هذه الناحية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزنا فى السنة الشريفة : (١) « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . . . الحديث » رواه البخارى ومسلم وغيرهما (٢) « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخارى ومسلم وغيرهما (٣) « إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة . فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » رواه أبو داود . (٤) « عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ . أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت إن ذلك لعظيم ! ثم أى . قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قلت : ثم أى . قال : أن تزنى بحليلة جارك » رواه البخارى ومسلم وصورة الجريمة فى هذه الأحاديث شنيعة جداً ، حيث جعلت والإيمان ضدين لايجتمعان ، ووضعت فى الدرجة الثالثة بعد الشرك بالله . وقد كان القول بتفوقها عن الربا ممكنا بإزاء هذه الزواجر التى لم يرد فى أحاديث الربا مايماثلها ، لولا أن ما فى الحديث الأخير ليس مطلق زنا ، بل زنا بحليلة الجار وهو مقوم بعشر زنيات بغيرها ، كما رواه أحمد وغيره « عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : ماتقولون فى الزنا؟ قالوا : حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة . قال : فقال رسول الله ﷺ : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » وأيضاً فى أحاديث الربا أحاديث صرحت بعظم شناعة الربا عن الزنى وهى :

الربا فى السنة الشريفة : (١) « الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه » رواه الطبرانى فى الأوسط عن البراء بن عازب (٢) « الربا سبعون حوبا — أى إثما — أيسرها أن ينكح الرجل أمه » ابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة (٣) « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » رواه أحمد عن عبد الله بن حنظلة .

فهذه الأحاديث وفيها التصريح بشناعة القليل من الربا عن العدد الكثير من الزنا ، تكفى وتفى ويكون فيها فصل الخطاب فى الموضوع . وهذا جوابى لحضرة السائل حسما أعلم . أجبت به تلبية لرغبته وإن كنت شخصيا لا أحبذ الشغف بالبحث وراء هذه الأمور التى ليست مما يضر المسلم الجهل به : وهلا يكفينا أن يضع الاثنين رسول الله ﷺ فى صف الكبائر الموبقة المهلكة المكسبة لغضب الله الشديد ، وعذابه الأليم ؟! قطعا يكفينا ذلك ، ولا يكون ثمة مايدعونا إلى البحث عن الموازنة لا بينهما ولا بين غيرهما فالكل معاص يجعل المسلم بينه وبينها سورا وحاجزا حصينا من خشية الله تعالى وخوف وعيده واتقاء عقابه .

محمد سليمان

باب السؤال والفتوى

س ١٧ : عندنا بدمياط بمسجد سيدى أبى المعاطى عمودان من الأعمدة التى يرتكز عليها السقف . وهما متقاربان بينهما مقدار شبر . وقد جرت عادة الناس أن يجتمعوا عندهما فى شهر شعبان من كل سنة نساء ورجالا وشبانا وصبيانا . للمرور من بينهما . ويزعمون أن من مر بينهما بسهولة كان من الصالحين المقبولين . ومن لم يمر كذلك أو مر بصعوبة كان ذلك برهاناً على فساد عمله وعصيان ربه . ونحن نرى بعض الشبان الذين يتحككون بالسيدات ويغازلوهن ببذىء القول يمرون بينهما بلا تردد وبسهوله ، بينما نرى بعض المعروفين بالخير والصلاح لا يتمكن من المرور أو يمر بصعوبة ومشقة وهذا شىء شاع وذاع فى مدينة دمياط . ونحن نريد أن نقوم بمحاربته ، ولكن نحب أن نستند فى عملنا على فتوى شرعية . فما رأيكم فى ذلك . نرجو توفية البحث فى الموضوع حسما للقيل والقال والنزاع القائم

الجواب

الذى أراه أن أمر هذين العمودين من الخرافات التى تشيع وتفشو وتجد لها مرتعاً خصيباً فى نفوس العامة الذين ليس لهم من الألمام بدينهم مايعصمهم من الوقوع فى أمثال هذه الألاعيب والمساخر . ومثل هذه الخرافات والعقائد الضالة يعمل لها ، ويعنى باذاعتها والترويج لها بعض الطوائف العاطلة المرتزقة التى تحب أن تعيش كلا وعالة على غيرها ، كالطفيليات والجراثيم الضارة . وحرصها على إدراك مأربها ، وأشباع نهمها من أموال السذج البسطاء ، يحملها على أن تسلك إلى إدراك المكسب وتحصيل النقود من أى طريق وسواء عليها أكانت تلك الطريق معبدة سهلة مرضياً عن صاحبها . أم كانت وعرة شائكة يحوطها غضب الله . وتغمرها نقمته .

ولا أدل على كذب هذا الزعم ، وضلال هذه العقيدة ، مما ذكره السائل : من سهولة المرور على الكثيرين ممن تلوثت صحائفهم بدرن المعاصى ، وسرائرهم بالاصرار على الشرور من الشبان الذين ذكرهم (وطبعاً تكون أجسادهم نحيلة) مع تعسره على بعض المشهود لهم بالخير وتالله لقد كانت هذه الظاهرة كافية كل الكفاية فى القضاء على هذه الخرافه الخجلة . ولكنى أعلم أن شياطين الانس والجن يوحون إلى أوليائهم فى مثل هذه الوقائع كثيراً من التعلات والتأويلات التى تحدث أثرها فى نفوسهم الساذجة وأدمغتهم المحشوة بالأوهام . وإن كانت فى ذاتها متهافتة لا تثبت أمام النظرة العاقلة الحكيمة

وأرى أن أقوى العوامل التى اجتذبت أنظار العامة إلى الاعتقاد بهذه الخرافة التى تتحدث فيها ، أنهم يرون فيها مظهراً لبعض مايكرم الله به بعض أوليائه . بل لعل هذا هو العامل الوحيد فى شيوع هذه الفكرة . ونفوذها إلى أدمغة العامة وقلوبهم . ولكنهم لو وفطنوا قليلا ، وتعرفوا على مبادىء دينهم الحنيف ، لعلموا أن الدين لا يمقت شيئاً مقته للفضيحة وإذاعة عيوب الناس الخافية المستورة عن الانظار ، وحسبنا فى هذا قول الله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة » وقول رسول الله ﷺ : « يامعشر من آمن بلسانه ولم يصل الايمان إلى قلبه ، لاتغتابوا المسلمين ولا تؤذوهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا تتبعوا عوراتهم فان من يتتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته ، ومن يتتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله » ويقول رسول الله ﷺ أيضاً « ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة » فهل بعد هذا كله يتصور مسلم أن يكرم الله ولياً من أوليائه بما فيه فضيحة لعباده ؟ اللهم إن هـذا بعيد ! وإذا نحن رجعنا إلى كتابات الصوفية فى كتبهم وتمنياتهم نجدهم إذا طلب أحدهم من الله أن ينعم عليه بنعمة الالهام ويمتعه بالكشف ، يتبع ذلك بالاستعاذة من الكشف الشيطانى ، وهو الذى تتكشف عنده عورات المسلمين وعيوبهم ، وفى ذلك يقول العارف الدردير فى منظومة الأسماء الحسنى

وهب لى يارباه كشفاً مقدساً لأدرى به سر البقاء مع الفنا

فليتق الله كل مسلم ، ولينزع من نفسه وقلبه هذه السخافات ، ولا يسمح لها بالبقاء فى مخيلته . لأن إبقاءها فى ذهنه ، إن دل على شىء فانما يدل على عقلية مظلمة وجهالة بالدين مطبقة ، وحسبي منه أن يلقى أذنه وقلبه إلى ماسأعرضه عليه الآن ، ليعلم أن استمرار ظل هذه الخرافة فى نفسه ، وإقدامه على مشاركة فى المرور بين هذين العمودين ، هو من الحمق والسخف بمكان .

هب أنك أيها الراغب فى المرور بين العمودين ، على خير فيما بينك وبين ربك ، قد اتقيت الله جهد طاقتك وعملت على إصلاح سيرتك وسريرتك . فماذا يفيدك هذا العمل ؟ على فرض أنك مررت لنحافة جسمك . أليس كل مافى الأمر ، وغاية ماهنالك أنك تطمئن على رضا ربك عنك ؟ على (تسليم أن هذه الخرافة صحيحة) وأن هذا كل مافى الأمر ، ألم تجد فى آيات الله الكتاب الكريم ، وأحاديث الرسول الأمين التى تبشر المتقين ، مايغنيك عن هذه المخاطرة ؟ طبعاً فيها مايكفى ويغنى . وإذا لم تكتف بها فما أبعدك عن رضا الله ، وأقربك إلى سخطه إذا كان هذا حالك ، وإذا لم تمر وقد يكون راجعاً إلى ضخامة جسمك ، توجهت إليك أنظار الناس بظن السوء ، ونظرات الريبة ، وامتلأت نفسك بالوسواس والشك ، فما أغناك عن هذا الطريق الوعر الشائك لو كنت تعقل .. !!

أما إذا كنت تعلم فيما بينك وبين ربك سوء المعاملة وإصرار الجريمة وقبح السريرة فأنت بين عاقبتين كلتاهما قبيحة سيئة ، فان لم تمر افتضحت وأحرج مركزك ، وإن مررت لنحافة جسمك ازددت إيغالا فى المعصية ، وجرأة على الله ، بما سيلقيه الشيطان فى ذهنك كذبا ، ويمنيك به زوراً ، من أن الله قد غفر لك ولذلك مررت ، وأنت تصدقه وتستمر على ماأنت فيه حتى تلقى الله وأنت على أسوأ حال والعياذ بالله . وما كان الله ليغفر لمن أصر على الشر ، وعقد عزمه على محاربة ربه ليل نهار ، واتخذ الشيطان وليه من دون الله « ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبينا » فليتبصر كل مسلم هـذا وليتق الله ولينف عن ذهنه أمثال هذه الخرافة فراراً من سخط الله .

أطلت فى هذا الموضوع وطرقته من جميع نواحيه المفروضة ، لأنى رأيت من لهجة السؤال أن الكلام حول هذه المسألة كثير جداً . ولأن هذا الموضوع وإن لم يكن منتشراً بشخصه فى انحاء القطر ، إلا أنه منتشر بما يماثله ويشابهه فى معظم أنحاء القطر .

أما حضرة السائل وإخوانه الذين يريدون مناوأة هذه الخرافة ومحاربتها ، فانني أعضدهم فى ذلك ، وأدعو الله لهم بالتوفيق . ولكنى أنصح لهم بأخذ الموضوع بالحكمة والموعظة الحسنة والمدافعة الهادئة المعقولة ، لأن الشدة والتسرع والعنف قلما أنتج سلوكها من أهل العلم تاجا طيباً ، بل هى غالباً تأتى بالضد وفقنا الله جميعاً لما يرضيه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجاءنا من الشيخ سليمان على عجله بعزبة الزاوره . دسوقس . بحيرة . سؤال عن حكم شرب الدخان في مجلس تلاوة القرآن ، ويشير في ضمن سؤاله إلى نزاع وخلاف قاما بين فريقين من أهل ناحيته بين محرم لذلك وطالب بطالب دليلا على التحريم من الكتاب أو السنة . ، نقول :

إن هذا الموضوع بالذات قد كتبنا فيه بحثاً طويلا مستفيضاً في العدد السابع من السنة الثالثة لمجلة الاسلام وقد بينا فيه بإسهاب وتفصيل الأدلة التي لا تترك عند من في نفسه إيمان وخشية من الله شكا في حرمته .

وقد نعيت في هذه الكلمة على من يطالب دليلا على تحريم الدخان من الكتاب والسنة ، وقلت إن من ينشبث بذلك إنما ينادي على نفسه بالجهالة المطبقة ، والعناد والمكابرة ، لأن الدخان لم يكن معروفا في عصر رسول الله ﷺ ، فطبعاً لا يتصور أن يرد فيه نص ، مخصوصه . إنما للدين قواعد ومقاييس ، بها يتعرف حكم الله فيما يجد مما لم يكن له وجود في عصر رسول الله ﷺ

كما بينت أن تحريم شرب الدخان في مجلس القرآن مفتى به إجماعا من شيوخ المذاهب الأربعة وكبار العلماء في عصر قريب . وهي فتوى سجلت صور منها في بعض المساجد الشهيرة مثل مسجد سيدنا الحسين رضي الله عنه . وقد جاريت فيها من يطالب الدليل ، وبينت أن الدليل مرجعه القياس على تحريم دخول المساجد على من أكل ثوما أو بصلا حتى تزول الرائحة ، وتعليل ذلك بتأذي الملائكة من الرائحة الكريهة وهو مقتضى نص الحديث الشريف الوارد ولما كان مجلس القرآن من غير جدال من أخص مجالس الذكر التي تحفها الملائكة إلى السماء الدنيا بأجنحتها وتقانة رائحته لا شك فيها ، فشربه أثناء التلاوة فيه إيذاء للملائكة الذين يحفون بالمجلس ، ومن هنا جاء التحريم ، سواء استساغ ذلك المائد أم لم يستسغه .

هذه خلاصة قصيرة عن البحث تكفي المنصف الراغب في الاقتناع ، ومن أراد التوسع فليطالع البحث كاملا في العدد المذكور [1] والله يرزقنا الأدب ، ويتولى هدانا أجمعين .

محمد سليمان

* * *

باب السؤال والفتوى

١٨ س : أنا شاب فى التاسعة عشر من عمرى كثر على الاحتلام جداً لدرجة أنه نزل منى المنى ثلاثة أيام متواليات وفى كل يوم اغتسل وأغير ملابسى ، وقد تضايقت كثيراً جداً ، لأن هذه الحالة تكرر حصولها لى حتى سئمت ، وفى الأسبوع الماضى اغتسلت يوم الخميس وفى يوم الجمعة احتلمت ثانية فلم أرض أن تفوتنى صلاة الجمعة فغسلت المنى والنجاسة واكتفيت بذلك وذهبت إلى المصلى وتجنبت الاحتكاك بالناس . وأرجو إفادتى عما يأتى :

(١) هل إذا تركت الصلاة فى حالتى هذه أكون آثماً ويعاقبنى الله يوم القيامة على ترك الصلاة ؟

(٢) وإذا كان الترك حراما وهو ما أظنه ، فهل فى الدين ما يعفينى من الغسل فى حالتى هذه لأن الاحتلام أحياناً يحصل أربعة أيام متوالية ، وأحياناً ينقطع أسبوعا

(٣) وهل تأدى فريضة الجمعة على حالتى السابقة حرام أم حلال ؟ أرجو إفادتى ولكم الشكر ، والسلام عليكم ؟

الجواب: هذه رسالة من شاب رأيت من لهجتها أنه يخجل من ذكر اسمه فلم أذكره ، وذكرتها بنصها مع تغيير طفيف ، وعندى مثيلات لها فى اللهجة والموضوع ومواضع الاستفسار ، لأعلق عليها بتعليق أراه واجباً قبل بيان الحكم الشرعى . ورجائى من حضرات الأطباء الذين يطالعون على هذه المجلة إن كان لدى أحدهم علاج ناجع لهذه الحالة وهى كثرة الاحتلام ، أن يدلوا به خدمة لجمهور المسلمين وابتغاء مرضاة الله وثوابه ، والله لا يضيع أجر المحسنين . أما تعليقى على السؤال فيتخلص فيما يأتى :

(١) يظهر من لهجة السائل ، وتصرفه أنه قليل الاختلاط بعلماء ناحيته ، نفور من مجالسهم ، وحالته كحالة غيره من شباب اليوم وكهوله وشيبه ، ينفق أكثرهم أوقات فراغه فيما لا ينفع من لهو ولعب ، وقد يكون مما يضره فى دنياه ، ويقطع صلته بربه ، ويحل عليه غضبه ، ومع هذا لا يكاد يدفع بنفسه إلى مجلس من مجالس العلم يستمع إلى ما يعرفه بدينه وواجباته نحو ربه ليعمل على ما يقربه إليه ويجعله خليقاً برضاه . وتلك حالة إن لم يتداركنا الله فيها باللطف ، ويلهمنا الرشد فلسنا نعلم ماذا يصير إليه حالنا من التدهور والانحطاط الدينى والخلقى ، نسأل الله السلامة والعافية .

ونصيحتى إلى كل مسلم ألا يقطع صلته بعلماء ناحيته ، وأن يجعل لروحه ودينه من وقته نصيباً ، ومن يومه حظاً ، وأن يجعل من ليله جزءاً للمسجد ودروس الدين ، وجزءاً للهوه ولعبه إن كان لا بد له من اللهو واللعب . أما أن يصرف النظر نهائياً كما نراه ، ويرى دروس العلم والثقافة الدينية كالحبوس ، فهذا ما نخشى عليه من عاقبته . هدانا الله جميعاً للخير ، ووفقنا للسداد .

(٢) ترك الصلاة إثم وحرمان وقطيعة . وتارك الصلاة لا حظ له من الدين ، ولا من الخير ، وفى الحديث « من ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » وماذا يتكلف من أصيب بالاحتلام ، أليس كل ما فى الأمر أن يغتسل بالماء القراح كل يوم مرة ، فهل فى هذا مشقة ؟ أليس فى هذا تنشيط وصحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنني لا أرى في هذا العمل مشقة إلا لأنه أمر الشرع الذى تبغضه النفس ، ويتضرر منه الشيطان . وهل لو كان الشخص متزوجا ودفعته شهوته إلى إتيان أهله كل يوم ، أكان يتأذى من الاستحمام يومياً ؟ كلا ! بل إن بعض المتزوجين جديثاً يجتمع مع أهله فى اليوم الواحد أكثر من مرة فى فترات متباعدة ، ومع ذلك نهو يغتسل كل مرة ، ولا يشكو ولا يتبرم . خير للمسلم إذا أراد أن يباشر أمراً من أمور الدين ، أو تكليفاً من تكاليفه ، أن يمثل لنفسه قبل مباشرته مثوبته وعظيم أجره ، فان ذلك مما يخفف عنه ثقله ، ويسر عليه مشقته إن كان فيه مشقة .

(٣) يخيل إلى من كلمة « وأغير ملابسى » أن السائل يعتقد أنه لا بد من تغيير الملابس كلها مادام قد احتلم فيها ، وليس الأمر كذلك بل كل ما يطلب منه ، أن يغسل موضع النجاسة فقط لا غير من ثيابه ، ثم يغسل جسمه كله على الطريقة المعروفة فى الشرع ، وإن كنت أعلم أن كثيراً من الناس لا يأخذ صفة الغسل الفعليه عن عالم ، فيخطىء فيه ، ويأتى به على صورة تجعله باطلا ، وأنصح لمن لم يأخذ صورة الغسل عن عالم أن يذهب إلى أحد العلماء ويطلب منه أن يريه كيفية الغسل الفعلية ، بأن يصور له كيف يغتسل ، وإذا أدى الصورة كما يراها تكفيه فى أداء الواجب ، ولو لم يفرق بين السنة منها والفرض ودين الله يسر .

(٤) أجمع العلماء علي أن نزول المنى فى النوم موجب للغسل ما دام قد احتلم أى رأى فى منامه تخيلات تثير الشهوة ، وتكون سبباً فى الانزال عادة ، أما إذا لم ير شيئاً فى منامه مطلقاً ، بل استيقظ فوجد المنى فى ملابسه ، ولم يذكر أنه رأى في منامه شيئاً ، فبعض علماء مذهب مالك يقول بعدم وجوب الغسل فى هذه الحالة لعدم إحساسه بشيء من أسباب الالتذاذ فهو كالمنى الخارج فى اليقظة بغير لذة لايوجب الغسل ، وهذا القول ضعيف ، والقول الراجح الوجوب لأن حالة النائم غير منضبطة ، والقول الأول وإن كان ضعيفاً لكن فى مثل هذه الحالات الشاقة على نفوس أصحابها لا مانع من الفتوى به ، إلى أن يعالج المصاب نفسه من دائه .

وفي هذا الموضوع يقول العلامة الخرشى في شرحه على المختصر : « فان وجد المني ولم يذكر أنه احتلم ففى وجوب الغسل قولان كما نقلها ابن راشد فى شرح ابن الحاجب ، ونقل القرافى الاجماع على وجوب الغسل ، فيه نظر مع هذا » انتهي ، وقال العلامة العدوى تعليقاً على قول الخرشى « ففى وجوب الغسل قولان » المعتمد الوجوب . اهـ

(٥) يحرم على الجنب أشياء منها الصلاة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ، فصلاة الجمعة فى هذه الحالة التى كان عليها السائل حرام ، يجب عليه أن يتوب إلى الله منه ويعتذر ويستغفر ، والله غفور رحيم

(٦) نصيحتى إلى هذا الشاب وأمثاله ألا يكثر من التفكير فيما بين الرجل والمرأة من علائق جنسية ، لأن هذا يحرك فى نفسه الذكريات الشهوية ، ويكون سبباً فى كثرة الاحتلام ، وعليه أن يبادر بعرض نفسه على طبيب يعالجه من كثرة الاحتلام إذا كانت الكثرة غير مصحوبة بتفكير من جنس ماذكرنا ، والله يشفيه وأمثاله من هذا المرض ، والله أعلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حول أرباح وودائع البوسته

(١) رأيت فى حاشية العلامة الصاوى على شرح الجلالين فى أواخر سورة البقرة عند قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) مانصه : (واعلم أن الربا محرم كتابا وسنة وإجماعا فمن استحله فقد كفر) فعلى هذا ماذا يكون الحكم فيمن أجاز وضع النقود فى البوستة وأخذ الربح المئوى، إن لم يأخذه لنفسه فليتصدق به، وشنع على من يقول بالحرمة . هل يكون آثما فقط أم يكفر ؟

(٢) رأيت فى كتب الحنفية مانصه : لو دفع رجل إلى فقير صدقة من مال حرام يرجو بها الثواب كفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطى كفرا جميعا . فهل يكفر تخريجاً على هذا من أجاز التصدق على الفقراء بأرباح الودائع ، أم ماذا يكون الحكم ؟

الجـــــواب عن السؤال الأول :

أما أن الربا محرم كتابا وسنة وإجماعا ، وأن من استحله كفر ومرق من الدين الإسلامي والعياذ بالله ، فهذا من المسائل التى لم يختلف فيها اثنان من مبدأ التشريع الإسلامى إلى الآن ، وإنما الكلام فيما يدخل ضمن دائرة الربا من أشكال المعاملات وصورها ، التى إذا تناولها هذا الاسم كانت من القسم المحرم الذى تناولته النصوص الشريفة بالتقبيح والتشنيع على مرتكبه ، وتوعده بأشد العذاب .

فإذا مارجعنا إلى كلام الفقهاء وتعرفنا على ما كتبوه فى بيان أصناف الربا وجدناهم يقسمون الربا إلى أربعة أقسام:

أولها ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية ، وصورته كما بينها المفسرون أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه : أعط الدين أو أرب : ومعنى هذا أنه يقول له : إما أن تعطى الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا وهذه الزيادة تارة تكون عددية كأن تزيد الكمية ، وتارة تكون نوعية كأن يكون القضاء بأجود ، وفى هذا نزلت الآية الكريمة : وحرمته إجماعية .

ثانيها ربا الفضل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله مع الزيادة بدون تأخير، وذلك كأن يبيعه إردبا من القمح بإردب ونصف أو ثلث أو غير ذلك : وهو حرام أيضا بإجماع الأئمة الأربعة ، ودليله قوله ﷺ : «الذهب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » :

ثالثها ربا اليد . وهو بيع المتماثلين أو المختلفين مما ذكر فى الحديث أحدهما بصاحبه مع التأجيل فى قبض أحد العوضين لقوله ﷺ فى الحديث الآخر بعد ذكر هذه الأصناف : مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

رابعها ربا القرض . وقد أدخله بعض الفقهاء فى ربا الفضل ودخوله فيه ظاهر ، وقد كان معروفا عند العرب فى الجاهلية أيضا ، وصورته : أن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدراً معينا ، فإذا حل الوعد الدين ولم يستطع المدين دفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة . وهذا هو الربا الغالب فى المصارف فى بلادنا . ومنه ماقصد السائل الاستفسار عنه .

قال العلامة ابن حجر فى الزواجر بعد أن ذكر الأنواع السابقة ومثل لها : وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات والأحاديث وكل ماجاء فى الربا من الوعيد الشديد شامل للأنواع الأربعة ، وكان ابن عباس لايحرم إلا ربا النسيئة محتجا بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه لكن صحت الأحاديث بتحريم أنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس . فى أنه قد رجع عنه لما قال له أبى : أشهدت مالم نشهد ؟ أسمعت من رسول الله ﷺ مالم نسمع ؟ ثم روى الحديث الصريح فى تحريم الكل ثم قال له لا آوانى وإياك ظل بيت مادمت على هذا . فحينئذ رجع ابن عباس . انتهى كلام صاحب الزواجر . وهو صريح كل الصراحة فى تحريم الأربعة الأنواع بالإجماع ، وكفى به حجة ثم لايخفى أن الفتوى بتحريم الفائدة فى ودائع البوستة والبنوك قد تكررت على صفحات المجلات من فحول العلماء فى الوقت الحاضر ؛ فالتلكؤ بعد ذلك خروج على الإجماع ، واستحلال لما تواتر واشتهر بالمعلوم بحرمته من أهل الفتوى فيه ، ونتيجة ذلك بدهية لاتحتاج إلى إيضاح . ونعوذ بالله من تسلط الشيطان وقياس المسائل الشرعية بمقياس التقاليد والعادات الإفرنجية . غريب والله أن يمارى مؤمن ويجادل فى التسليم بالحرمة بعد أن تخترق أذنيه كلمة الرسول ﷺ وقوله (فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) وإذا عدت الزيادة فى البيع بين المتماثلين ربا (والبيع محل المغالبة) أفلا تعد ربا فى القرض وهو موطن التسامح ومظهر التعاطف بين الناس . هذا ونصيحتى لمن استحوذ عليه الشيطان . وتملكه الجشع ، ولم يرض بالإقلاع عن عادته الشنيعة أن يتناول الفائدة على أنها محرمة خير له من أن يستحلها . ولأن يكون مؤمناً عاصيا خير له من أن يكون كافراً مارقا من الدين والعياذ بالله .

أما أخذ الفائدة والتصدق بها فقد سبق لنا فى عدد من أعداد المجلة بيان الحكم وهو أنه آثم ولا ثواب له كما يدل عليه قوله ﷺ (من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجـــــواب عن السؤال الثـانى :

ذكر العلامة ابن حجر فى كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) تعليقا على قول الحنفية فى بيان أسباب الردة (أو دفع لفقير مالا حراما من مال مسلم أو ذمي وهو يعلمه و رجا ثوابه أو دعاء الفقير له) مانصه: ورجاء الثواب على الحرام إنما يتجه كونه كفراً إن اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لأنه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف مالو نوى أن الثواب من جهة أخرى غير جهة كونه حراما فإن ذلك لامحذور فيه إذ المحققون على أن الصلاة فى الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أونحو ذلك فيها الثواب ، و إن كانت حراما لانفكاك الجهة . وما ذكره فى رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب أنه لا كفر به ، انتهى كلامه وفيه نوع تخفيف فى مصيبة وقع فيها الكثير من الناس نسأل الله السلامة والتوفيق لما يرضيه ؟

محمد سليمان سليمان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسئلة القراء

س٢٠ : رجل أتى زوجته في دبرها فما حكمه ؟ وهل تعتبر مطلقة .

س٢١ : رجل نظر إلي امرأة أجنبية بشهوة : هل تحرم عليه هي وأولادها تحريماً مؤبداً كما سمعنا من بعض الناس أم لا ؟ وإذا كان الحكم بالتحريم ففي أي المذاهب ؟

(كما ورد أيضاً إلي إدارة المجلة من أحد القراء ما يأتي)

س٢٢ : حصل خلاف بيني وبين زوجتي أدى إلي الانفصال ثم الطلاق وبعد ذلك وجدت أحد اصدقائي واقفاً معها في الشارع يتحدث إليها فهل من الواجب علي أن أقاطعه بهذا أم لا ؟

س٢٣ : ما الحكم في الحفلات التي تقام للعقد أو الزفاف

س٢٤ : بجوار منزلي مسجد من مساجد الأوقاف الأهلية وإمامه يطيل الصلاة جداً وبذلك صرت أتركه وأذهب للصلاة في مسجد آخر فما الحكم في ذلك؟ وهل الصلاة في المسجد الأقرب أفضل أم الأبعد .

ج٢٠ : إتيان الرجل امرأته في دبرها محرم شرعاً . وعده ابن حجر في زواجره من الكبائر ، والدليل معه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا العمل الشنيع القبيح في أحاديث كثيرة . رواها وأخرجها الثقات من ذلك :

١ ـ روى ابن ماجة واللفظ له والنسائي عن خزيمة ابن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله لا يستحي من الحق ـ وكررها ثلاثاً ـ لا تأتوا النساء في أدبارهن) وهذا كما تراه نهى مجرد عن بيان العاقبة ولا وعيد فيه . وقد صرح بالوعيد المترتب على هذا العمل القبيح في الأحاديث بعد :

٢ ـ أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتي رجلا أو امرأة في دبرها » ومعني لا ينظر الله إليه : لا يرحمه ، وإذا حيل بين العبد وبين رحمة الله في الدنيا والآخرة فماذا بقي له بعد ذلك ، وإلى من يلتجيء ؟ !

٣ ـ أخرج الامام أحمد وأبو داود : « ملعون من أتي امرأة في دبرها » وأخرج الامام أحمد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (هي اللوطية الصغري) يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها وكفى بهذا زجراً وتهديداً وتشنيعاً وتقبيحاً .

وأرى ويري معي كل عاقل أن الطبع السليم يأبي هذا العمل وينفر منه إذ لا ثمرة لهذا المكان ولا نتيجة وهو يعد ملوث وموطن لما نعلمه جميعاً ، فاحمق الناس من يقدم عليه لا سيما بعد أن يعلم حكم الدين فيه وعاقبة الاقدام عليه وما أشنعها عاقبة ! !

أما رابطة الزوجية فهي باقية علي ما هي عليه إذ لا أثر لهذا العمل فيها ، وغاية ما فيه كما بينا الحرمة .

ج٢١ : أمر الله تعالى الرجال بغض النظر عن النساء الأجنبيات بقوله سبحانه : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الآية : كما نهي رسول الله ﷺ عن النظر واعتبره زنا . ففي الحديث . « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولي وليست لك الثانية والمعني : أن النظرة الأولى وهو نظرة الفجأة التي تأتي عفواً لا شيء فيها . أما إعادة النظر والناظر يعلم ما سينظر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليه فهو حرام محسوب على المكلف، ومثل ذلك استمرار النظر بعد أن يتبين أن المنظور إليه مما يتناوله النهى ،وذلك لقول الرسول الكريم لمن سأله عن نظر الفجأة «اصرف بصرك »وفي الحديث أيضاً « العينان تزنيان فزناهما النظر » والأحاديث فى هذه المسألة كثيرة مشهورة، وكل ما تعطيه التحريم والتحذير من ارتكاب هذه المعصية ، ومن ثم فلا دخل للنظر إلى محاسن المرأة الأجنبية ، ولا أثر له فى إباحة الزواج بها من عدمه . فضلا عن أن يكون له أثر بالنسبة إلى أولادها .

نعم عند السادة الأحناف تحريم الأصل والفرع عند الزنا بالمرأة أو لمسها أو تقبيلها ،وكذلك بالنظر إلى فرجها الداخل أو نظرها هي إلى فرجه أو لمسه أو تقبيله . قال فى مختصر القدورى وشرحه « ومن زنى بامرأة أو مسها أو مسته أو نظر إلى فرجها أو نظرت إلى فرجه بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وأن بعدنا ، وحرمت هي على أبيه وإبنه وإن بعدا .

ج٣:ليس من حقك أن تقاطع صديقك لمجرد أنك رأيته يتحدث إلى زوجتك ، وعليك أن تبحث أولا عن حقيقة العلاقة بينهما وماهية الرابطة التى ربطته بها حتى اذا ما تبين لك أن هنالك ما يريب أو أنه كان له دخل فيما حدث بينك وبين زوجك من شجار - كان لك أن تقاطعه وتقصم ما بينك وبينه من روابط . وعليك أن تكون في بحثك حكيما تبحث الأمر بعقل وروية، والله يلهمك السداد

ج٤:روى ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال » وفي رواية «بالدفوف »وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال . « انكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة قالوا نعم . قال أرسلتم معها من يغنى ، قالت لا ، فقال رسول الله ﷺ : « ان الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول . أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم » ومن هذا أخذ العلماء جواز ضرب الدفوف ورفع الأصوات فى النكاح بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم فى غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة .

ومن هذا الذى ذكر يتبين أن ما نحن عليه الآن في حفلات الزفاف قد أخرجها عن دائرة الاباحة فى كثير من من الاحوال . فان الأمر لم يقف فيها عند حد الدف والطار بل تخطاهما الى الطقاطيق الداعرة المثيرة المصحوبة بالآلات الوترية مع التخت البالغ في التوقيع وقد انضم الى ذلك أخيراً اشتمال مايسمونه بالتخت على بعض الرجال يتصدرون مع داعرات المغنيات مجلس النساء، ويطلعون على ما خفى من محاسن النساء المدعوات وما يحرم كشفه من أبدانهن ، والرجال يعلمون ذلك ولا تتحرك لهم غيرة فلا حول ولا قوة الا بالله .

ج٥:لا حرج عليك ولا جناح في تركك الجماعة بهذا المسجد الي غيره ما دام أمامه متطعاً يجعل كل همه أن يجاري من انتسب اليهم ، ولو خالف فى ذلك قول الرسول ﷺ : « من أم بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » كما أن المقرر شرعا أن الصلاة في المسجد الأبعد أكثر ثواباً لما فيها من كثرة الخطوات . وفى الحديث مكانكم تكتب آثاركم »قال ذلك ﷺ لبعض بنى سلمة لما علم أنهم يريدون الانتقال من مساكنهم البعيدة عن المسجد الى منازل قريبة منه .

أسئلة وأجوبة

١ — س : إذا أكل سبع إنسانا فى أى مكان يكون سؤاله الذى ورد الخبر به لكل ميت ؟

٢ — س : رجل حلف يمين طلاق ثلاثا على زوجته أن يتزوج بغيرها فى هذه السنة ومضت ولم يبق منها إلا يوم واحد فأتى بأحد العلماء وعقد عقد نكاح على امرأة عجوز بمهر لاقيمة له ومكث معها فى حضرة العقد ساعة تقريبا ثم حلف يمين طلاق وطلقها . فهل يمينه الأول حانث فيه أم لا ؟ وهل عقده الجديد حلال أم حرام لأنه لم يختل بها ؟ .

٣ — س : يكثر أغلب الناس المصلين الكلام حين الأذان فى المسجد فهل هذا حلال أم حرام أم مكروه . ؟

٤ — س : آية « يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين » قدم السجود على الركوع فى هذه الآية الشريفة ، ونحن فى الصلاة نقدم الركوع على السجود . فلم ذلك ؟

٥ — س : يتبول بعض الناس فى ميضأة حنفيات الوضوء فهل هذا حرام أو مكروه ؟

٦ — س : حين يأكل الإنسان تتبقى فضلات فى الأسنان وكثيرا لا يمكن إزالتها بالسواك وحين الصلاة يشعر بها الإنسان تتساقط على لسانه . فهل يبتلعها أم يخرجها بيده؟

٧ — س : قرأت فى أحد أعداد المجلة أن إزالة بكارة العروس بأصبع حرام . والآن قد شهدت فى محفل عروس فى بلدة منشية البكرى مركز ميت غمر ، أن العروس عند إزالة البكارة يدخل معها أحد أقاربها من الرجال ليمسك بها حتى ينتهى الزوج ، وفى البلدة علماء كثيرون ولم يزيلوا ذلك .

(الأجوبة)

١ (ج) سؤال القبر — : سؤال القبر عام للمسلم والكافر والمنافق إلا من ورد الخبر باستثنائهم وهم الأنبياء والملائكة وبعض صالحى الأمة كالشهداء ومن لقى العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب والمرابطون فى سبيل الله والمحافظون على قراءة سورة تبارك كل ليلة ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها ومن قرأ قل هو الله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحد فى مرضه الذى مات فيه . ذكر ذلك السفارينى فى عقيدته وغيره ممن كتبوا فى هذا الباب . وأما من عداهم فيسأل ويفتن فى قبره ، ولو أكلته السباع أو أحرق وذرى فى الهواء أو غرق فى البحر وأكله السمك كذا قرر جمهور أهل السنة وقالوا إن التعبير بسؤال القبر أغلبى. ولا يستبعد ذلك لأن قدرة الله صالحة لذلك وغيره . والقادر جل وعلا لا يعجزه شىء . ولنذكر لك بعض نصوص العلماء فى هذا الموضوع تكملة للبحث:

قال الشعرانى فى اليواقيت : فأما سؤال منكر ونكير فقال أهل السنة : إنه يكون لكل ميت سواء كان فى قبره أو فى بطون الوحوش أو الطيور أو مهاب الريح بعد أن أحرق وذرى فى الريح . قال الجلال المحلى رحمه الله : ويكون عذاب الله تعالى للكافرين ولمن شاء تعذيبه من الفاسقين فقط فترد روح المعذب إلى جسده كله أو مابقى منه فإنه لا يمتنع إحياء بعض الجسد وإن كان ذلك خلاف العادة لأن خرق العادة غير ممتنع فى مقدور الله عز وجل ، قال الكمال فى حاشيته : وقول أهل الأصول إن سؤال منكر ونكير وعذاب القبر ونعيمه حق جرى على الغالب . وإلا فالحق أن ذلك لا يختص بالقبر المعروف فيحس بالعذاب من أكله السمك والسباع وغير ذلك . فقولهم لكل مقبور لا مفهوم له . ومما أوقعهم فى التعبير بالقبر قوله ﷺ : إذا وضع الميت فى قبره أتاه ملكان . الحديث . قالوا ويجوز إعادة الحياة لجزء واحد . ووقوع السؤال على وجه لا يشاهد لأن أحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا كما أن روح النائم تشاهد أشياء لا يشاهدها اليقظان الذى هو فى جانبه . اهـ كلام اليواقيت وهو كاف فى الموضوع .

٢ (ج) حيلة لم تنفع : لا يخفى أن العرف معتبر فى الأيمان ، ولو سألنا أى مميز هل تزوج هذا الرجل زواجا معتبرا فى عرفنا لقال لا ، بل لو سألنا الشخص نفسه هذا السؤال وقلنا له هل حققت ما كنت تقصده وقت الحلف لقال لا — إذا اعترف بالحق ولم يراوغ — ذلك لأنه إنما قصد وقت الحلف أن يتزوج زواجا يغيظ زوجته ويكون مؤدبا لها إن كانت هى المسيئة أو لأهلها إن كانوا هم المسيئين . وهل يقال إن مافعله حقق ماقصده ؟ كلا وألف كلا ! !

وليعلم تمام العلم أن هذه الحيلة التى أفتاه بها من لم يزن الأمور بميزانها الصحيح ، لم تفده بشىء ولم تبرر يمينه ، وهو حانث قطعا .

قال فى المختصر وشرحه : «وحنث بما» أى بنكاح يفسخ أبدا أو اطلع عليه قبل مضيه ففسخ أو بتزوجه بغير نسائه أى بما لا تشبه أن تكون من النساء اللاتى شأنه أن يتزوج سنهن لدناءتها عنهن فى حلفه لأتزوجن إن لم يقيد يمينه بأجل ومعنى حنثه إن لم يبر فإن قيد بأجل حنث بانقضائه حقيقة اهـ .

هذا نص المختصر للعلامة خليل وشرحه للدردير وهو صريح فى موضوعنا لأن هذا النكاح إن لم يفسد للاتفاق على الطلاق قبله فهو فاقد الثمرة المقصودة منه من حيث إن الزوجة عجوز لا تصلح وقد كان مهرها تافها إلى آخر ماحصل . وهذا ماعندى والله أعلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ج) ٣ — الكلام حال الأذان : ندب الشارع سامع المؤذن إلى إجابته على الكيفية التى بينها العلماء وهذا كل مايطلب منه ، فإذا ماشغله الكلام عن حكاية الأذان كان تاركا للمندوب وفيه كراهة . أما إذا لم يحل بينه و بين أداء السنة فلا شيء فيه . وقد سئل العلامة الشيخ عليش عما يدعيه بعض الناس من أن الدعاء حال الأذان يورث سوء الخاتمة . فأجاب بأنه مطلوب مرغب فيه وساق أدلته ثم قال : أجاز الفقهاء الكلام حال الأذان و روى عن رسول الله ﷺ وأصحابه وجرى العمل به فكيف يكون الدعاء حاله مورثا سوء الخاتمة . اه

(ج) ٤ — تقديم السجود على الركوع فى الآية : « يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين » قال بعض المفسرين إن صلاتهم كانت هكذا يتقدم فيها السجود على الركوع . وردهذا بعضهم وقال هيئة صلاتهم كهيئة صلاتنا بلا تفرقة . وإنما التقديم فى الآية للتنبيه على فضيلة السجود على الركوع ولذلك ورد فيه من الفضل مالم يرد في الركوع . وليس كذلك الترتيب الخارجى بل الترتيب الخارجى حال الأداء يتقدم فيه الركوع على السجود ، بداءة بالأدنى وهو الركوع ثم ترقيا إلى الأعلى . لأن الركوع وإن كان مظهرا من مظاهر الخضوع والانكسار لله تعالى ، إلا أن السجود أظهر وأبلغ لما فيه من وضع أشرف الأعضاء على أخس الأشياء ولذلك ورد فيه أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد . وفى قوله تعالى : واركعى مع الراكعين . إيذان بفضل الصلاة فى الجماعة ، وحث عليها ، وفقنا الله إليها بفضله وكرمه .

(ج) ٥ — التبول فى محل الوضوء : لانغالى إذا قلنا إن تلك العادة من أشنع العادات التى اعتادها الناس الآن ، والتى نشأت عن رقة الدين . وقلة الخشية من الله ، بل وذهاب الحياء من وجه صاحبها ، وكثيراً بل غالباً ماتكون لاعن ضرورة كما نشاهده كثيراً من بعض الناس حيث تكون بيوت الخلاء ميسراً سبيلها مفتحة أبوابها ولكنه يتركها تكاسلا ويفضل التبول فى محل الوضوء ، أعاذنا الله من السخف في التصرف .

والذي أعتقده فى مرتكبى هذه العادة الذميمة أن جلهم إن لم يكن كلهم آثم عاص بفعلها ، وما قلت ذلك إلا لما كابدته من أكثرهم . لأن الشخص منهم إن سلم من كشف العورة أمام الناس لايسلم من تساقط قطرات البول على موضع جلوس المصلين للوضوء ، وكلا الأمرين قبيح منهى عنه شرعا . وكفي فى العورة ما ورد : « ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه » وليست العورة قاصرة على المغلظة : القبل أو الدبر . بل هى ما بين السرة والركبة كما نطق بذلك الحديث الشريف ، ومن ذا الذى يتبول ولا يكشف على الأقل ركبته أو فخذه إن لم يكشف إليتيه ، وناهيك أيضاً بما يستتبع تلوث أقدام المتوضئين بالنجاسة التى تقاطرت وصلاتهم بها . نعم قد يطهر البعض قدميه ، وقد يغسل بعض المتبولين موضع جلوسه ، ولكن هل تضمن مع هذا السلامة ؟ اللهم لا ! فخير لنا التباعد والإقلاع عن هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العادة الذميمة التى لاتتفق مع الكمال والمروءة والمظهر الذى ينبغى أن يظهر به المسلم ، وذلك أقل مافيها فضلا عما قد تؤول إليه مما ذكرناه آنفا .

(ج) ٦ — فضلات الطعام وابتلاعها فى الصلاة :

قال فى حاشية العلامة الصاوى على الشرح الصغير : قال مالك : من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته. أبو الحسن لأن فلقة الحبة ليست بأكل فلا تبطل به الصلاة ، ألا ترى أنه إذا ابتلعها فى الصوم لا يفطر على مافى الكتاب . فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ كلامه . وفى التعبير بكلمة ابتلعه إشارة إلى أنه إذا مضغه بطلت ، وهو الحكم المعول عليه . فالمسئول عنه إذا كان يسيراً وابتلعه المصلى لايضر صلاته بشىء . ولكن خيراً من ذلك أن يستعمل الخلال للتنظيف و إخراج الفضلات قبل السواك . وذلك أجدى وأنفع صحياً ، ويبقى الأسنان من نتائج تعفن الفضلات . وما أشنعها نتائج وأضرها بصحة الإنسان ! .

(ج) ٧ — إزالة البكارة بالأصبع :

كتبنا فى هذا الموضوع مرتين ، واستوعبنا أطرافه استيعابا كافياً لمن كان فى قلبه للايمان وجود ، وفى وجهه من الحياء أثارة . ولكن ماذا نفعل فيمن فقدوا الحليتين معاً ، حلية الإيمان وحلية الحياء . والرسول ﷺ يقول : « إذا لم تستح فاصنع ماشئت » ولقد كنا نستقبح ونشن الغارة على حضور النساء وقيامهن بهذه المجازر البشرية . وما كان يدور بخلدنا أننا سنسمع فى يوم من الأيام أن فى بعض بلاد الإسلام التى يسكنها بعض علماء الدين ، يبز الرجال النساء فى هذا المضمار ، ويحلون محلهم فى هذه الشنائع المخجلة المخزية ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ! اللهم لطفاً بنا وعفواً عنا ، وتوفيقاً لنا إلى نهج الهدى والرشد .

إننا نرسلها صيحة داوية من على منبر «الإسلام» تجلجل فى آذان هؤلاء التعساء ، وتناديهم رفقاً بأنفسكم من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ، ولبوا نداء الحق والدين ، وحاربوا دعوة الأوغاد والشياطين ، واجعلوها توبة صادقة تفصل بين مامضى من المخازى و بين مايأتى من الكمالات . وثقوا بأنه من العار على المسلم أن يتظاهر و يشتد فى الانتساب إلى الإسلام ، ثم هو يأتى مايحرمه دينه فى غير حياء ولا خجل ، ولا خشية ولا وجل

وأنتم أيها العلماء أو طلبة العلم الذين يتحدث عنكم السائل — وليس الكلام خاصاً بكم بل هو لكم ولكل من يحتلون قرى مصر من أهل العلم — نريدها منكم ثورة حامية على هذه العادة السيئة والطريق معبد أمامكم ، وليس من يقوم فى وجوهكم ، اللهم إلا بعض صيحات ضعيفة لاتجاوز الحناجر من السهل عليكم أن تسكتوها ، قوموا رحمكم الله وقوا كم وامحوا هذه الوصمة اللاصقة بقراكم وأوطانكم والله معكم ولن يترككم أعمالكم . والله الميسر و به المستعان ؟

محمد سليمان سليمان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner